جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله
التخصص: القضاء الشرعي

المسؤولية المدنية للخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية

إعداد

عبير علي إسماعيل جودة

بأشراف

الدكتور علي جمعة الرواحنه

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت

العام الدراسي ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المسؤولية المدنية للخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية

(Civil Responsibility for the representative Legal Courts Jurisprudence Study)

إعداد الطالبة: عبير علي إسماعيل جودة

الرقم الجامعي ٠٥٢٠١٠٦٠٠٢

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. علي جمعة الرواحنه	مشرفا ورئيسا	.....
د. محمد احمد عواد الرواشده	عضوا	.....
د. جابر إسماعيل الحجاحجه	عضوا	.....
إ.د.محمد احمد القضاة	عضوا	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت- الأردن.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢٢/ربيع أول/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٣٠م

العام الدراسي ٢٠٠٧م- ٢٠٠٨م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى والديّ الكريم ... إجلالاً واحتراماً

إلى أمي الحبيبة ... وفاءً وعرفاناً

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى كل من (الدكتور على جمعة الرواحنه) على ما أبداه من تعاون.

كما أشكر كل من أعانني

على جمع المعلومات بهذا الأسلوب

وأسدى لي النصح وكان سبباً في وصولي

لهذه المرحلة، وإن لم أخص بالذكر أحداً

فخشية التقصير أو النسيان

والحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
أعضاء لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهر س المحتويات	هـ
الملخص باللغة الغربية	ز
المقدمة	ح
الفصل التمهيدي :الإثبات بالخبرة	١
المبحث الأول: مفهوم الإثبات في اللغة والاصطلاح:	١
المبحث الثاني: أهمية الخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية	٤
الفصل الأول: الخبير المنتدب في المحاكم الشرعية	٦
المبحث الأول: مفهوم الخبرة.	٧
المبحث الثاني: مفهوم الخبير.	٢٢
المبحث الثالث: شروط صحة عمل الخبير.	٣٢
المبحث الرابع: أتعاب الخبير.	٤٢
المبحث الخامس: رد الخبير.	٤٣
الفصل الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية	٤٦
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية	٤٧
المبحث الثاني: كيفية إثبات هذه المسؤولية بالنسبة للخبير	٦٤
المبحث الثالث: أركان المسؤولية المدنية	٦٨
المبحث الرابع: شروط المسؤولية المدنية	٨٣
المبحث الخامس: أنواع المسؤولية المدنية	٨٥
الفصل الثالث: التعويض	٩٤
المبحث الأول: التعويض في اللغة والاصطلاح.	٩٥
المبحث الثاني: كيفية التعويض بالنسبة للخبير.	٩٧
الخاتمة	١٠٢
التوصيات	١٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع	١٠٤
الملخص باللغة الإنكليزية	١١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية المدنية للخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية، هادفة إلى إظهار مسؤولية الخبير المنتدب في المحاكم الشرعية وما هي حدود هذه المسؤولية والآثار الناتجة عنها.

ففي الفصل التمهيدي قمت بتعريف الإثبات من حيث اللغة والاصطلاح، ثم قمت بإيضاح أهمية الخبير المنتدب في المحاكم الشرعية.

وفي الفصل الأول، بينت مفهوم الخبرة وأهم الخصائص التي تميزت بها عن غيرها من وسائل الإثبات، ثم بينت في المبحث الثاني تعريف الخبير المنتدب في المحاكم الشرعية والفرق بينه وبين غيره، حتى وصلت إلى تكيف عمل الخبير وما الحدود التي يتعين عليه أن لا يتجاوزها وفي المبحث الثالث، أبرزت أهم شروط صحة عمل الخبير وفي الرابع تعرضت لأتعاب الخبير وفي المبحث الخامس، كان لي وقفة مع رد الخبير.

وفي الفصل الثاني تحدثت عن المسؤولية المدنية للخبير وما الأركان التي يجب توافرها لوقوع المسؤولية عليه.

وفي الفصل الثالث، تعرضت لأهم الآثار المترتبة على الخبير وهي التعويض المترتب عليه.

ثم بينت في الخاتمة، أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين العادل الحكيم، الذي جعل العدل أساساً بين الناس في فقه الخصومات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأطهار وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

سوف أتناول في هذه المقدمة، التي وضعتها للتعريف بهذه الدراسة الحديث عن مشكلة الدراسة أهميتها و أهداف الدراسة والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة ،وذلك من خلال الأتي:

مشكلة الدراسة:

بداية تتمتع المسؤولية المدنية للخبير المنتدب بأهمية بالغة تجعل لها مكاناً متميزاً في الفكر القضائي، فعلى ذلك طرحت هذا الموضوع الذي يهدف في مضامينه إلى خدمة القضاء بالدرجة الأولى ويهدف إلى حل المشكلات المتعلقة بها حتى يصل بها إلى نتيجة منصفة ومرضية لكل الأطراف المعنية بالموضوع، فعلى ذلك سوف أحاول جاهدة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- **ما مفهوم الخبير المنتدب.**
- **هل للخبير المنتدب مسؤولية مدنية في الفقه الإسلامي؟**
- **ما حدود هذه المسؤولية وما آثارها؟**
- **ما دور الدولة ونظام التأمين في المسؤولية المدنية عن الخبير المنتدب.**

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع المسؤولية المدنية للخبير المنتدب من أهم الموضوعات القضائية، لأن الخبير هو من أهم أعوان القاضي الباحثين عن العدالة في شتى ميادينها، لذا فإن التشريعات القضائية تولي الخبرة عناية بالغة لما تنطوي عليها من مخاطر عديدة لا تقف أضرارها عند الخصوم فحسب، بل تتعداها لتصيب أمانة القضاء ونزاهته واستقراره.

ومن البداهة بمكان فإن دراسة المسؤولية المدنية للخبير القضائي دراسة ذات أهمية بالغة، لأهمية دور الخبير في سير المحاكمة، والوصول للعدالة لأنه لا تخلو قضية من القضايا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنظورة في المحاكم الشرعية إلا ويستعان بها بخبير على المستوى الشرعي أو الطبي أو الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

- بيان الشروط الواجب توافرها في الخبير المنتدب.
- بيان أهمية الدور الذي يقوم به الخبير المنتدب في سير المحاكمة والوصول للعدالة.
- إثارة انتباه القضاة لأخطاء الخبير ومراقبتهم من قبل الجهاز القضائي.
- تحديد نطاق المسؤولية المدنية وحدودها للخبير المنتدب.

الدراسات السابقة:

بداية الملفت للانتباه في هذا السياق أن المطلع على الدراسات والبحوث ذات الصلة بهذا الموضوع يخرج بانطباع مفاده أن هناك القليل من البحوث التي ركزت على مسؤولية الخبير المنتدب، مما أدى إلى ترك ثغرة في هذا المجال لا بد أن تستوفى.

ولسد هذه الثغرة رأت الباحثة أن تخصص هذه الدراسة المختصة بالمسؤولية المدنية للخبير المنتدب بهدف تقييم الخبير من خلال الشروط الواجب توافرها فيه، وتقييم النصوص والتشريعات القانونية، ومدى انسجام تلك التشريعات مع القانون لبيان ما ينبغي أن تكون عليه من الناحية النموذجية.

وبناءً على ذلك فإنني عندما قمت بالبحث لم أجد دراسات سابقة تمثل الموضوع بشكل تام ومركز وجامع للفقه والقانون معاً، ولكن وجدت بعض الدراسات التي سوف أعتمد عليها في البحث بإذن الله تعالى وهي:

- المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي، د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ويحتوي على ١٧٦ صفحة.

وقسم موضوعه إلى فصلين:

- تحدث في الفصل الأول عن: ركن الخطأ في مسؤولية الخبير القضائي وفي الفصل الثاني تحدث عن ركنا الضرر وعلاقة السببية بالتعويض المستحق عند توافر أركان المسؤولية، وختم البحث بالنتائج والتوصيات، والواضح في هذه الدراسة أن محور حديثها يدور في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون فقط ، إضافة إلى ذلك تعرضت للمسؤولية المدنية للخبير في كل الأوساط القضائية. وأنا بدوري هنا سوف أتعرض للفقه المقارن والقانون معاً متتبعة المسؤولية المدنية للخبير القضائي داخل أروقة المحاكم الشرعية فقط.

- الوسيط في شرح أحكام الخبرة في القانون القطري، للمستشار، معوض عبد التواب، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والقانون للنشر والتوزيع عام ٢٠٠٤م، احتوت الدراسة على ٤٤٩ صفحة. تحدث فيها عن الخبرة كطريق من طرق الإثبات، وتحدث عن أنواع الخبرة والمسائل التي يستعين بها الخبير، وشروط الخبير، ومن ثم ختم بحثه بمناقشة النصوص المتعلقة بالخبرة في القانون القطري.

ويتضح لي مما سبق أن الدراسة السابقة قد سلطت الضوء فقط على النصوص المتعلقة بالخبرة في القانون القطري أما نحن هنا فسوف نتعرض للنصوص المرتبطة بالخبرة في كل من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني وقانون الأحوال الشخصية مقارنة بالفقه.

- شهادة أهل الخبرة وأحكامها، لأيمن "محمد علي" حتمل، رسالة ماجستير من جامعة آل البيت لعام ٢٠٠١م، وتعرض الباحث في رسالته إلى تعريف الشهادة وبيان مشروعيتها، ومفهوم الخبرة والفرق بينها وبين المعاينة، وفي الفصل الثالث تعرض للخبير من خلال التعريف وذكر الشروط وفي الفصول المتبقية تعرض لميادين الخبرة المتعددة المتمثلة في القيافة وخبرة الطبيب الشرعي وأثرها في الإثبات وفي الفصل الأخير من الرسالة تعرض إلى بعض المسائل التي يؤخذ بها بقول الخبراء مثل دور الخارص والمحتسب في المعاملات المالية وغيرها من أنواع الخبرة.

وعلى ما يبدو فإن كلا الباحثين في الدراسات السابقة لم يتعرضوا بشكل مباشر للمسؤولية المدنية للخبير المنتدب داخل المحاكم الشرعية، ولم يذكروا في دراستهم شيئاً عن التأمين ودور الدولة فيه وإلى أين تتجه سلطة القاضي في تقدير التعويض المترتب على الخبير القضائي الذي يعتبر بدوره هو الثمرة اليانعة في هذا الموضوع والهدف الرئيسي من بحث المسؤولية ودراستها في أي مجال من المجالات التي تختص بالمسؤولية المدنية.

وفي النهاية سوف أوظف جميع الانتاجات السابقة في خدمة رسالتي والعمل على الاستفادة منها في جميع فصول الرسالة، بحسب ما يتناسب مع كل فصل.

منهجية الدراسة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الدراسة هي دراسة شرعية قانونية، سأقوم خلالها بالرجوع إلى كتب الفقه والقانون، بإتباع منهجية البحث الفقهي القانوني، مستفيداً من المناهج العلمية التي تلائم هذه الدراسة.

- **أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث سوف يتم من خلاله العمل على حصر الموضوعات المتعلقة بالخبير القضائي، ومن ثم تقسيمها إلى موضوعات والعمل على إيضاحها من خلال الرجوع إلى الكتب المختصة.**
- **ثانياً: المنهج المقارن: حيث تقود الدراسة إلى دراسة كل مسألة على ضوء آراء الفقه ووفق قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.**
- **ثالثاً: المنهج التحليلي: حيث سأقوم بتحليل ما جمعته من نصوص ومسائل، واستبيان الأحكام المتعلقة بموضوع هذه الدراسة من خلال القضايا المعروضة أمام المحاكم الشرعية في الأردن.**
- **عزو الآيات القرآنية إلى مظانها، وتخريج الأحاديث النبوية وبيان أحكام العلماء.**
- **الرجوع إلى كتب الفقه والمعاجم اللغوية،لبيان ما غمض من مصطلحات وألفاظ.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

الإثبات بالخبرة

تمهيد:

في هذا الفصل سوف أقوم بتعريف الإثبات من حيث اللغة والاصطلاح، وبعد ذلك سوف أتطرق لأهمية الخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية.

وذلك من خلال مبحثين أثنين:

المبحث الأول: تعريف الإثبات

المبحث الثاني: أهمية الخبير المنتدب داخل المحاكم الشرعية

المبحث الأول
مفهوم الإثبات

الإثبات من الموضوعات المهمة في مجال القضاء وبيان الحقوق، والتي تعتمد على وسائل إثبات معتبرة في الشريعة والقانون، وهذا يستدعي بيان تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني:_

أولاً: تعريف الإثبات لغة:

ثبت الشيء يثبت ثبوتا فهو ثابت، والثبت جمع إثبات، وتقول أيضا لا احكم بكذا إلا أن تثبت أي حجة، والثبت هو الحجة والبرهان، واثبت حجته أقامها وأوضحها وأكدها بالبينات[١].

ثانياً: تعريف الإثبات اصطلاحاً:

يتردد الإثبات في الاصطلاح بين معنيين خاص و عام:

الإثبات بمعناه العام: هو (إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع) [٢].

أما الإثبات بمعناه الخاص:فهو (إقامة الدليل والحجة أمام القضاء بطرق حددتها الشريعة على حق أو واقعة يترتب عليها آثاراً شرعية)[٣]

ثالثا: تعريف الإثبات في القانون:

---

(١) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب،ج ٢١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٣ ١٤١٣ هـ ٢١٩٩٣، ص ٧٩ .نصر إسماعيل حماد الجوهري، الصحاح ج١،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩، ص٣٦٦ ،جبران مسعود، الرائد ص ٤١٣ دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، ٢٠٠١، ط ٨ ،ص٤١٣. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، ص ٨٠،احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١، دار الجيل، بيروت، ط الأولى، لعام ١٩٩١م، ١٤١١هـ ،ص٣٩٩.

(٢) أ.د محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة،ج ١، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م، ص٣٨.

(٣) أيمن العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص ٢٤، عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية والنظام في القضاء الشرعي، ص ١٣٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرف الإثبات بأنه: (تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق). [١]

الخلاصة:

١. يقصد بالإثبات القضائي في الشريعة والقانون إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة.

٢. يتمثل الإثبات القانوني في تأكيد حق متنازع عليه أمام القضاء وذلك بإقامة الدليل على واقعة مصدر هذا الحق، فهو إثبات الفصل في المنازعات وحماية الحقوق لأصحابها، ويقوم بها الخصوم أمام القاضي بطرق محددة رسمها القانون. [٢]

٣. يهدف الإثبات إلى إقناع القاضي بصحة الواقعة التي أمامه، إذا توافرت لديه عناصر الإقناع الكافية بصحة هذه الواقعة.

٤. للإثبات في العلاقات القانونية، أهمية بالغة لأن الحق يكون عديم القيمة إذا عجز صاحبه عن إثبات وجوده. [٣].

٥. من خلال تعريفات الإثبات في الشريعة والقانون نجد أنها تشرط وجود ثلاثة أركان للإثبات وهي: [٤]

١- واقعة متنازع فيها.

٢- نص في القانون يجعل لهذه الواقعة أثراً قانونياً.

٣- أن يكون إثباتها بطرق أوجدها القانون.

---

(١) مصطفى مجدي هرجه، قانون **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الثقافة للطباعة والنشر عام ١٩٨٦م،ص٨.

(٢) **المرجع ذاته**، ص٧.

(٣) د. محمود محمد هاشم، **القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية**، الناشر عماد شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود،ص١١٥.

(٤) عبدالله المسلم ومعوض عبد التواب ،**الوسيط في شرح أحكام قانون الخبرة القطري** ،مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا/مصر، ط ١ ،٢٠٠٤،ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أهمية الخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية

مع تقدم العلوم والمعرفة بشتى فروعها وتسارع خطوات الاختراعات وبروز التخصصات في الفرع العلمي الواحد ازدادت أهمية الرجوع إلى أهل الخبرة المتخصصين في هذه العلوم وهم أصحاب العلم والتجربة والممارسة كل حسب اختصاصه، وذلك أن القضاة لا يستطيعون الإحاطة بكل علمٍ من العلوم، كعلوم الطب والهندسة والكيمياء والزراعة والتجارة والتحاليل الطبية المخبرية وغيرها من العلوم، مما يتطلب من القاضي الرجوع إلى أهل الخبرة لإبداء خبرتهم فيما هو معروض أمامه للحكم فيه، ويتوقف الحكم فيه على خبرتهم، وذلك لما لهم من علم وتجربة وطول ممارسة تمكنهم من بيان حقيقة الأمر المتنازع فيه، ويتعذر على القاضي الحكم فيه دون الرجوع إليهم ومعرفة رأيهم العلمي فيما هو معروض أمامه. [١]

فالخبير اليوم تزداد له الحاجة في جميع الأمور اليومية إذا أراد القاضي الوصول إلى حقائق الأشياء. [٢]

وتبرز أهمية الخبير المنتدب في المحاكم الشرعية الأردنية في عدد من المجالات منها: خبراء الخطوط، فيما يتعلق بإنكار الخط في المستندات الكتابية ومنها الاستعانة بالخبراء لتقدير النفقة وأجر المثل وغير ذلك من أمور. [٣]

ولعل الخبير قد اكتسب أهميته هذه في ظل الإشكالات التي تواجهها المحكمة لأن الموضوع المعروض أمامها قد يتطلب الإلمام ببعض الأمور التي لا يكون في مقدور الشاهد العادي إفادة المحكمة فيها، أو لا يكون متاحاً أو مسموحاً للمحكمة أخذ العلم القضائي بها لارتباطها بمسائل متعلقة بالواقع، فيصعب على المحكمة الوصول إلى الاستنتاجات السلبية بشأنها، لأن ذلك يتطلب قدراً من الإلمام والدراية بمجال المعرفة أو الناحية الفنية التي تنطوي

---

(١) عباس العبودي،شرح أحكام قانون البينات، دار الثقافة للنشر والتوزيع لعام ٢٠٠٧م،ص٢٣١. عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع.ط١، ٢٠٠٥م ،ص ص٤٥و٤٤، محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان،ص٢٨٩.

(٢) د.محمد الزحيلي. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت ،لبنان،ص٤٤٨.

(٣) د.عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ ،ص٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها تلك المسائل، ففي مثل هذه الحالات يجب على المحكمة اللجوء إلى معاونة شخص لديه العلم والإلمام الكافي بالموضوع المطروح أمامها. [١]

فالخبير بمقدوره أن يساعد المحكمة في إنهاء الخلاف المعروض أمام القضاء، فإذا عرضت قضية حجر على مريض نفسي أمام المحاكم الشرعية، فإنه بمقدور الخبير الطبي أن يقوم بفحص هذا المريض ومن ثم كتابة تقريره هل هو يستحق الحجر أم لا، ولا شك أن الدليل الفني المعتمد على أسس علمية من أهم الأدلة في الدعوى، لأن بمقدوره فصل النزاع وبالذات أن صدر من أشخاص محايدين من أر باب العلم والمعرفة.

فعلى ذلك سوف أبحث في هذه الرسالة موضوع المسؤولية المدنية للخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية فالمسؤولية المدنية للخبير اليوم، تتمتع بأهمية بالغة تجعل لها مكانة متميزة لدى رواد العدالة في هذا العالم.

([١])عبد العزيز ساتي،(المبادئ العامة للخبرة في النزاعات القانونية في قانون دولة الإمارات والقانون السوداني) ،مجلة الأمن والقانون،المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٢م ، ص٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الخبير المنتدب في المحاكم الشرعية

حتى أبين مفهوم الخبير المنتدب وأحكامه لا بد من الوقوف على مفهومه من خلال خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخبرة.

المبحث الثاني: تعريف الخبير.

المبحث الثالث: شروط صحة عمل الخبير.

المبحث الرابع: أتعاب الخبير.

المبحث الخامس: رد الخبير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
تعريف الخبرة

حرصت الشريعة الإسلامية على إيصال الحقوق إلى أهلها، واتخذت كل الوسائل الداعمة إلى هذا الهدف النبيل، ولعل الخبرة تعد من بين هذه الوسائل المهمة، واستجلاء لموضوع الخبرة سنبسطها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الخبرة في الفقه والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الخبرة.

المطلب الثالث: أهم الخصائص التي تميز الخبرة في المحاكم الشرعية.

المطلب الأول
تعريف الخبرة في الفقه والاصطلاح

للخبرة تعريفات في اللغة والاصطلاح والقانون وهى كما يأتي:-

أولا: تعريف الخبرة لغة:

الخبرة لغة: هي من مادة الخبر: أي العلم بالشيء ومعرفته، وقد تأتي بمعنى النبأ، أي ما ينقل عن الغير، وهذا النبأ يحتمل الصدق أو الكذب، انسجاماً مع الآية الكريمة في قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}.[١]

والخبرة: هي العلم بالشيء، والمعرفة والتجربة فيه[٢].

والخبرة من الاختبار فيقول: أنت أبطن به خبرة وأطول به عشرة[٣].

الخبير: هو العالم وهو من صفات الله تعالى: (العالم بما كان وما يكون وما لا يكون[٤]، فهو الخبير المطلع على الأمور بحيث لا يخفى عليه خافية، قال تعالى: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}[٥].

ثانيا: الخبرة في الاصطلاح:

للخبرة تعريفات متنوعة تناولها العلماء المحدثون من وجهات نظر مختلفة ، وأهم هذه التعريفات:

---

(١) سورة الحجرات،أية ٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب،ج ٤، ص ١٢و١٣.

(٣) لأبي عبدا لرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، ت١٧٥هـ ، **كتاب العين**، ج٤ص٢٥٨، ط٢ مؤسسة دار الهجرة.

(٤) محمد بن احمد القرطبي، ت٦٧١هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤ص٧، دار أحياء التراث العربي.

(٥) سورة فاطر، أية ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. عرفت بأنها (الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه، فإذا حصل خلاف بين شخصين وأرد القاضي الوصول إلى حقيقة الأمر، فإنه يستعين بأهل الخبرة وأصحاب التجربة، ويأخذ برأيهم)[١].

٢. وعرفت بأنها: (هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي)[٢].

٣. ومن معانيها أيضا: (هي من باب الإخبار بحقيقة الشيء من علم ومعرفة، إلا أنه إخبار ويختلف عن الإقرار والرواية) [٣].

٤. وأطلق عليها: (أنها هي المعاينة الفنية) [٤].

---

(١) صلاح عبد الله الظبياني. القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، ط١، عام٢٠٠٢، ص ٣٣٣.

(٢) محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ص ٤٤٤.

(٣) أيمن العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، رسالة دكتوراه،كلية الشريعة،الجامعة الأردنية،عمان ،٢٠٠٣م،ص٤٥.

(٤) محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ص ٣٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض التعريفات السابقة للخبرة، أرى الراجح منها التعريف الأول، وذلك للأسباب الآتية:

يلاحظ على التعريف الثاني حصر مفهوم الخبرة عند التنازع المرفوع أمام القضاء فقط، ولم يذكر مجالات الخبرة الأخرى.

أما التعريف الثالث وجدت أنه لم يركز على تعريف الخبرة بشكل أساسي، بل عقد المقارنات بينها وبين وسائل الإثبات الأخرى.

أما التعريف الأخير فلم يشر إلى أهل الاختصاص بل اكتفى بتوضيح معنى الخبرة وكان التوضيح غير مقيد وموضح للخبرة بشكل موسع.

فلذلك رجحت التعريف الأول لأنه توافرت فيه الشروط التالية:

١. **اعتبر الخبرة وسيلة إثبات أمام القضاء الشرعي.**
٢. **نظر إلى الخبير هو صاحب الفضل في حل الكثير من المشكلات الفنية، بدليل تعرضه لمجالات الخبير المختلفة.**
٣. **ذكر وظيفة الخبرة وهي الإخبار بحقيقة الأشياء التي لم يدركها القاضي، وهي التي تستوجب المعرفة والتجربة من قبل الخبير.**

ثالثا: الخبرة في اصطلاح القانونين:

فالخبرة في القانون الأردني هي: (استشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها سواءً كانت أموراً فنية أو علمية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها) [١].

فمن التعريف السابق يتضح لي أن الخبرة في القانون الأردني ترتكز على عدة عناصر[٢]:

- **تفترض الخبرة وجود نزاع يتضمن صعوبات فنية وعملية.**
- **أن تلك الصعوبات تتجاوز اختصاص القاضي الفنية أو المعرفية.**
- **موضوع الخبرة: مقتصر على الوقائع الواقعية دون القانونية.**
- **يقدم الخبير نتيجة أبحاثه في صورة تقرير مصور لما وصل إليه من نتائج.**

---

(١) عباس العبودي، شرح أحكام قانون البينات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والوزيع، ط١، ٢٠٠٧، ص ٢٣١.

(٢) علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص ٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
مشروعية الخبرة

الخبرة من الأمور المهمة في القضاء الشرعي والتي يستفيد منها القاضي في مداولة القضايا والنظر فيها ومن أهم الأدلة على مشروعيتها ما يأتي:

أولا: القرآن الكريم

أ. قول الله سبحانه وتعالى:{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}(١).

ب. وجه الدلالة:

- **يظهر لي من الآية أهمية الرجوع إلى أهل العلم، وأهل العلم وبلا خلاف هم المختصون في كل من أبواب العلم فقد ذكر المفسرون بأنهم هم أهل المعرفة أو كل ما يختص به من علم وتحقيق(٢).**
- **وبالرجوع إلى أهل الخبرة والعلم والاختصاص في كل شؤون الحياة، وأن يعود على المختصين كل بحسب مجاله، ويتفق هذا مع قول الغزالي(٣) (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)(٤)، وأهل الذكر لفظ عام يتناول كل من يستدعي الرجوع إليه في اختصاصه.**
- **وبذلك أفاد الزحيلي (الخبرة والعمل بمقتضى ما يراه الخبراء مشروع بإتفاق الفقهاء، وإن فروعهم الفقهية المختلفة تدل صراحة على مشروعيتها واعتبارها في الإثبات، وللحكم بموجبها، وأن لم يعقدوا لها باباً مستقلاً)(٥).**

ب. قول الله تعالى:{ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ*وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ*فَلَمَّا رَأى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}(٦).

---

(١) سورة النحل، آية، ٤٣.

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ١٢٧٣/٦٧١م،الجامع لأحكام القرآن،ج١٢، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٣٢٨.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد، الإمام حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي. ولد بطوس سنة ٤٠٥هـ تولى المدرسة النظامية ببغداد من أئمة الشافعية، من كتبه، إحياء علوم الدين، البسيط، الوسيط، الوجيز، توفي ١٠٥٠. انظر محمد بن محمد ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية ،ج٢،ط١، ٢م تحقيق الحافظ عبد العليم خان، دار الفكر بيروت لعام ١٤٠٧، ص ص٢٩٣ و٢٩٤.

(٤) محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ/١١١١م، المستصفي، ج٢،ط١،مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان ، ص ١٣١.

(٥) محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٤٤٥.

(٦) سورة يوسف،أية ٢٦-٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وجه الدلالة: تدل الآية على أن الشاهد لم يشهد بما رأى، لأن الشهادة العادية مبنية على النظر، ولكن الآية واضحة الدلالة في أن الشاهد الذي شهد، قد شهد عن خبرة، والأمر الذي أشار إليه ليس كالشهادة العادية بل أمر مبني على الفنية التي تعتمد على مجموعة من العلامات والقرائن القائمة على العلم بالأمور.** [١]

ج. قال تعالى:{ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا}[٢].

قال القرطبي في هذه الآية أن الخبير المقصود هو الله سبحانه وتعالى، لأنه هو الخبير العالم المحيط بكل الأمور الذي لا تخفى عليه خافية[٣].

وجه الدلالة: هذه الآية واضحة الدلالة في جواز الرجوع إلى أهل المعرفة والاختصاص في كل شؤون الحياة لأنه لا يوجد شخص في هذه المعمورة محيطاً بكل الأمور عالماً بكل أسرارها إلا خالق الوجود الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: من السنة الشريفة:

أكدت السنة الشريفة العملية والقولية على مشروعية الخبرة وإليك التفصيل الآتي:

١. في أمور السياسة والحرب:

الدليل الأول: في غزوة بدر الكبرى، لما نزل المسلمون وادي بدر بعثوا عيونهم لرصد أخبار قريش، فأصابوا غلامين لقريش فأتوا بهما، وسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً لهما: أخبراني عن قريش: قالا هم وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعروة القصوى، فقال لهما (كم القوم)، قالا: كثير قال: (ما عدتهم) قال لا ندري، قال كم ينحرون كل يوم قالا: يوماً تسعاً ويوماً عشراً فقال رسول الله ﷺ: (القوم ما بين التسعمائة إلى الألف) [٤].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ استدل على عددهم من خلال كم يكف الجمل من الرجال، وهذا دليل على مشروعية الخبرة، وإعمالها في مجالات الحياة المختلفة.

فعلى ذلك: نصل إلى قناعة بأهمية الخبرة وبأعمالها في كل مجالات الحياة المختلفة، بل حتى في أعقد المسائل وأخطرها وبالذات إذا كانت تتعلق بحياة الأمم، ومستقبلها في حين تعرضها للخطر، والأعداء تتربص بها الدوائر من كل حدب وصوب، وهل هناك أعظم من هذا خطورة.

---

(١) عماد الدين بن محمد الطبري،أحكام القران،ج٣،دار الجيل ،بيروت ،ص٧٦.

(٢) سورة الفرقان، آية ٥٩.

(٣) محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٥،ص ٤٥٨.

(٤) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد،ج٣ ،دار الفكر بيروت، ١٩٩٧م، ص١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني (صلح الحديبية):

استعان الرسول ﷺ بأهل الخبرة في أمور السياسية والحرب، كما ورد يوم الحديبية، أن السيدة أم سلمه رضي الله عنها، زوج الرسول ﷺ، أشارت على الرسول ﷺ ساعة ذكرها ما لقي المسلمون من وجوم ساعة طلب منهم أن يقوموا فينحروا، فقالت له السيدة الجليلة: يا رسول الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك، وتدعوا حالقك فيحلقك، فخرج ﷺ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك الذي أشارت به السيدة أم سلمه رضي الله عنها، فما رأى المسلمون ما صنع النبي ﷺ، زال عنهم الذهول، واجتنبوا خطر المعصية لأمره فقاموا. عجلين ينحرون هديهم وبعضهم يحلق لبعضٍ حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً لفرط الغم[١].

وجه الدلالة:

نرى أن الرسولﷺ قد استشار أم المؤمنين أم سلمه وأخذ برأيها، لأنها ذات حكمة وبعد نظر فقد أشارت عليه رضي الله عنها بأن لا يكلم أحداً منهم حتى يذبح ويحلق رأسه لأنها أدركت أن هؤلاء الرجال الذين هم حول رسول الله من أشد الناس حباً له وامتثالاً لأوامره، فهذا دليل حي على ضرورة الأخذ برأي أهل الخبرة في الحياة.

الدليل الثالث: في فتح مكة: عن أبي هريرة ﷺقال: كنا مع رسول الله ﷺ (يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل على المجنبة اليسرى الزبير) [٢].

وجه الدلالة:

وسبب اختيار الرسول ﷺ لخالد بن الوليد ﷺ ، أنه كان من أبرع الناس بالحرب وفنونها فهو سيف الله المسلول، العالم بفنون الحرب وأساليبها،فقد كانت سياسية الرسولﷺ في هذا المجال اتخاذ الرجل المناسب في المكان المناسب،وتوظيف الخبرات بشكل سليم،مما يخدم الأمه في أمورها المصيرية.

ـ في المعاملات والقضايا التجارية:

وكان الرسول ﷺ كما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرسول ﷺ، يبعث عبد الله بن رواحهﷺ إلى اليهود، فيخرص النخل[٣]، حيث تطيب الثمار قبل أن يؤكل منه ثم يخير

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد،ج ٣، ص٢٥٧ .

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري ،الجامع الصحيح لمسلم ، ج٢، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م،ص٧٧٧.

(٣) الخرص، هو معرفة مقدار الثمار بالاجتهاد، والخرص جائز عند تعذر الكيل أو الوزن أو العدد، وبناء على ذلك فإنه لجابي الزكاة تقدير الثمار خارصاً عند تعذر الكيل والميزان، أ.د، محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج١، دار النفائس ط١، الكويت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م،ص٥٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليهود: أن يأخذوه بذلك الخرص أو يدفعوه إليه به لكي تحصي الزكاة من قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أرسل عبد الله بن رواحه ﷺ لتقدير الثمار على يهود خيبر، وعمل بخبرته فهذا دليل على مشروعية الإثبات بالخبرة لأنه كما هو وارد فإن الرسول ﷺ قد أخذ باجتهاد الخارص الواحد فهو كالحاكم والقاضي[٢].

- في إثبات النسب:

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليّ قائف، والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة ﷺ، مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فقال: فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة[٣].

وجه الدلالة:

سرور النبي ﷺ من قول القائف، فقد كان أسامه أسمر اللون، وكان أبوه فاتح اللون، فربما قال البعض أنه ليس منها، فسر الرسول ﷺ بشهادة القائف لأنها تنفي الشبهات، ولأن الرسول ﷺ كان يحبهما، فهذا دليل واضح على اعتماد الخبرة كدليل من أدلة الإثبات.

ثالثا: المعقول:

يقتضي العقل السليم الرجوع إلى أهل المعرفة والبصر والخبرة، فيما هو معروض أمام القضاء وذلك لسببين:

١. لا بد للقاضي أن يكون عالماً بالقيافة، أو التقديرات التجارية، أو الأمور الهندسية، أو الطبية، وغيرها من مناحي الحياة المختلفة التي تستدعي أن يكون الخبير مكملاً لهذا الجانب الذي يحتاج إليه القاضي، فكما هو معروف فإن في هذه الحياة لكل جنس ونوع أهل خبرة معينين، وهم أعلم به من غيرهم.

٢. إن هذه الأمور إذا تركت من غير فصل، فإنها تكون عرضة للشقاق بين الناس، وبعدها يدب الصراع، [٤]ففي هذه الحالة لا بد أن تعود المحكمة إلى الخبراء حتى تفض النزاع وتوصل الحقوق إلى أصحابها ،فإن من مقتضيات الشريعة الإسلامية العدل بين الناس

---

(١)أبن خزيمة، صحيح أبن خزيمة، ج٤، رقم الحديث ٢٣١٥، ط٢، لعام ١٤١٢هـ،١٩٩٢م، المكتب الإسلامي، لبنان،ص٤١ ،وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه ت ٦٣٠هـ/١٢٢٣م، المغني،ج٣، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص٥٥٣.

(٣) محمد البخاري،صحيح البخاري،ج٤،دار الفكر ،بيروت،ص٢١٣.

(٤) أيمن حتمل، شهادة أهل الخبرة، ص ٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقوله تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [١]، وإن الحكم العادل يقتضي اتخاذ كافة الوسائل المؤدية إليه، فيجب على القاضي من خلال هذا المنطلق الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة.

(١) سورة النساء، الآية ٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
خصائص الخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية داخل المحاكم الشرعية بعدة خصائص وأهم تلك الخصائص هي:

أولاً: الصفة الفنية للخبرة القضائية: [١].

تتميز الخبرة القضائية داخل المحاكم الشرعية بالصفة الفنية، لأن هدف الخبرة تنوير القاضي بالمشاكل الفنية التي هي بحاجة إلى خبير مختص بها أكثر من غيره كما هو الحال في مجالات الحياة المختلفة، ويستفاد ذلك من نص المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبيب أن في زواجه مصلحة له) [٢]. فيؤخذ مما سبق أن قرار القاضي بالسماح بالزواج أو عدمه، متوقف ضمناً على تقرير الطبيب[٣]، والتقرير الطبي نوع من أنواع الخبرة الفنية التي استمدت مادتها من مجالات الحياة المختلفة،التي في بعض الأحيان تمس عمل القضاء في المحاكم الشرعية.

ثانياً: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:

فالقاضي كقاعدة عامة ملزم وبحكم مهنته بتحقيق الوقائع التي تعرض عليه، غير أن القاضي قد يتعذر عليه أحياناً أن يقوم ببعض التحقيقات على مسائل فنية لعلاقتها بالهندسة، أو الطب، أو المضاهاة، أو تقدير الأضرار، فيلجأ استثناءاً إلى أهل الخبرة لإعانته في حل المسائل الفنية لا سيما وأن الأمور التي تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة قد تشعبت واتسع نطاقها باتساع ميادين الحياة، ولذلك أجازت الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية (للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة في أمر ترى لزوم الخبرة عليه)[٤].

فالمادة السابقة توضح الصفة الاختيارية في الخبرة القضائية، حيث أن القاضي غير ملزم قانوناً باللجوء إلى الخبرة، إذ تستوي في ذلك الخبرة مع وسائل الإثبات الأخرى، فمتى دعت الحاجة إلي الخبرة وجب على القاضي الرجوع إلى الخبرة .

---

(١) مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،عام ٢٠٠٤ ،ص٧.

(٢) راتب الظاهر، مجموعة تشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، مطابع الدستور الجديدة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م،ص١٠٢

(٣) محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م،ص ص٩٠و٩١.

(٤) عباس العبودي، شرح قانون أحكام البينات، ص ٢٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تبرز الصفة الاختيارية بشكل واضح في تحديد نوعية الخبراء أو حتى تحديد نصابهم[١]، في كثير من نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون الأحوال الشخصية الأردني[٢].

فمن النصوص التي تحدد نوعية الخبير نص المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجري فيها التطبيق عند الإنكار بمعرفة الخبير الفني إن وجد والخبراء وفق الأصول المدرجة في هذا الفصل) [٣].

وأيضاً المادة (١١٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، التي دعت إلى الرجوع إلى أهل الخبرة والفن في حالة التفريق بين الزوجين إذا طرأت العلل والأمراض التي تدعو إلى هذا [٤].

ونستفيد ذلك من خلال التطبيقات العملية للمحاكم الشرعية في الأردن، فهي تستخدم الخبراء في عدد من المجالات وهي[٥]:

١. **خبراء الخطوط، فيما يتعلق بإنكار الخط في المستندات الكتابية.**
٢. **الاستعانة بالخبراء لتقدير النفقة وأجر المثل[٦].**
٣. **ضبط التركات.**
٤. **الطبيب الشرعي أو النفسي في حالات الحجر على السفيه أو المجنون.**

وأما من ناحية العدد فيستفاد ذلك من نص المادة (٧٨) (إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته التوقيع أو الخاتم المنسوبين إليه، أو أصر هو أو ورثته على السكوت لدى السؤال عنهما وقال لورثته لا نعلم إن كان خاتمه أو توقيعه فعلى القاضي أن يقرر إجراء معاملة التطبيق ويطلب إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر، فإن لم يتفقا تولى بنفسه أمر الانتخاب) [٧].

---

(١) مصطفى أحمد حجازي، المسئولية المدنية للخبير القضائي، ص ٧ومابعدها.

(٢) انظر المواد، ٨، ١١٦، من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والمواد ٧٨، ٧٩، ٨٤، من قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني، والمادة ٦ من قانون التركات وأموال الأيتام.

(٣) راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص٧٤.

(٤) راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص٢٨.

(٥) عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية والنظام القضائي الشرعي، ص ٧٤.

(٦) **مهر المثل:** هو مهر مثل الزوجة وأقرنائها من أقرباء أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال من أبيها، فمن مثيلاتها وأقرنائها من أهل بلدتها، وهو نوع من أنواع المهر، محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية، ص ١٧٩.

(٧) عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، والنظام القضاء الشرعي، ص ٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضاً من نص المادة (٣٤) من قانون التحكيم الأردني (لهيئة التحكيم تعين خبير أو أكثر لتقديم مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها، وتبلغ الهيئة كلاً من الطرفين قراراها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير) [١].

فنلاحظ من المادتين السابقتين أن للفريقين المتنازعين أن يتفقا على انتخاب خبير أو أكثر، فإن لم يتفقا تتولى المحكمة ذلك الأمر، وإذا كان الخبراء أكثر من اثنين فإن المحكمة تعمل برأي الأكثرية[٢].

ومن خلال ما سبق يتضح لي أن من الصفات المهمة التي تميز الخبرة القضائية داخل المحاكم الشرعية الصفة الاختيارية، فأجدها بارزة في كثير من النصوص الشرعية سواء على صعيد النوعية أو التعدد، فعند إذ أصل إلى قناعة أنا الصفة الاختيارية للخبرة هي من الصفات القوية التي تساند الصفة الفنية الواضحة في خصائص الخبرة القضائية.

- **ولكن نجد المحكمة في بعض الأحيان هي ملزمة بالرجوع إلى أهل الخبرة ويعتبر هذا استثناء على القاعدة ويكون ذلك الإلزام واضحاً في حالتين[٣]:**
- **أن تكون المسألة من المسائل الفنية.**
- **تعذر إدراك هذه المسألة بالنسبة للمحكمة، وبمفهوم المخالفة[٤]، لهذا الشرط فإن المسائل الفنية التي يسهل إدراكها بالنسبة للمحكمة لا تصلح لأن تكون محلاً للخبرة أو البحث الفني لأن في ذلك مضيعة للوقت وصرف للمال بلا داعي.**

ثالثاً: الصفة التبعية للخبرة القضائية:

تفترض الخبرة نزاعاً قائماً حيث تمثل الخبرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع، لأن طلب الخبرة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بعد رفع الدعوى[٥].

فالقاعدة المعلومة لدى جميع وسائل الإثبات، أن الإثبات القضائي يكون منصباً على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها فمحل الإثبات ليس هو الحق المدعى به وإنما هو المصدر القانوني الذي ينشئ هذا الحق[١].

---

(١) المحامي عثمان الشنقيطي، قانون التحكيم الأردني، رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١، المادة ٣٤، بند (أ)، ص ١٠.

(٢) عبد الناصر أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية، والنظام القضائي الشرعي، ص ٧٤.

(٣) محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى لعام، ٢٠٠٣،ص ص٢٣و٢٤.

(٤) مفهوم المخالفة، (دلالة اللفظ على حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق، وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة لهذا الحكم)، وهي تعتبر نوعاً من أنواع المفهوم الذي يعتبر أحد طرق الدلالات عند المتكلمين. انظر: الدكتور محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي،ج ١، ط٤، المكتب الإسلامي ١٩٩٣م،ص٦٦٥.

(٥) مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، ص ٢١، ٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستفاد ذلك من نص المادة (٨٤) (إذا لم يتفق الطرفان على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى الإخبار كتعين مقدار النفقة وأجر المثل أو كان المدعى عليه غالباً تعين المحكمة أهل الخبرة ويعمل برأي الأكثرية، وإذا اتفق الحاضن والخصم على قدر النفقة ونحوها فلا يصار إلى الخبرة) [٢].

وتبرز الصفة التبعة في المادة السابقة من عدة نواح وهي:

١. حرية القاضي في اختيار الخبير: رأينا من المادة السابقة أن للمحكمة الحرية في اختيار ما شاءت من الخبراء في حالة عدم اتفاق الخصوم على ذلك.

٢. تحديد القاضي لمأمورية الخبير: يعد تحديد المأمورية من النقاط التي تبرز علاقة التبعية بين الخبير والقاضي، ومقتضى ذلك أن ينفذ الخبير المأمورية في نطاق الحدود المرسومة له فيدلي برأيه حول النقاط الأساسية المرسومة له سلفاً، والتي انتدبت من أجلها دون غيرها وهذا ما أشارت إليه النصوص القانونية.

ففي المادة السابقة يظهر لنا ذلك من خلال ذكر الأمور التي تحتاج إلى الإخبار كتعيين مقدار النفقة وأجرة المثل.

٣. تحديد المواعيد: من أهم النقاط التي يركز عليها القاضي هي الميعاد الذي يجب على الخبير أن يتم المأمورية خلاله، وبصفة عامة يجب على الخبير احترام كل المواعيد التي يحددها القاضي في حكمه.

رابعا : الصفة الحضورية للخبرة القضائية: [٣]

أي يجب أن تتم في حضور الخصوم وكذلك يمكن للقاضي حضور أعمال الخبرة وبذلك يصبح الحوار المباشر بين الخبير والقاضي ممكنا على الطبيعة ، فيمكن للقاضي القيام ببعض المعاينات ووضع أسئلة يجيب عنها الخبير واستنتاج بعض النقاط كما يستطيع تعديل المأمورية أو يستجوب غير الخصوم،أو الخصوم الحاضرين ويجب أن يثبت القاضي كل ما يقوم به عند حضوره لأعمال الخبرة في محضر يتضمن كل الأعمال التي تمت في حضوره.

المبحث الثاني

---

(١) عبد الله المسلم و معوض عبد التواب، الوسيط في شرح أحكام الخبرة في القانون القطري، ص ١١.

(٢) راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص ٧٦.

(٣) محمد حجازي،المسؤولية المدنية للخبير القضائي،ص١٣،علي الحديدي ، الخبرة في المواد المدنية والتجارية،ص٤٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم الخبير

وبعد أن انتهيت من عرض مفهوم الخبرة في الفقه والقانون وبيان أهم خصائصها كان لزاماً عليّ أن أوضح مفهوم الخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخبير في الفقه والقانون.

المطلب الثاني: أنواع الخبير.

المطلب الثالث: شخص الخبير

المطلب الأول
تعريف الخبير

يشكل الخبير المحور الأساسي للبحث، مما يستدعي التعريف به في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الخبير

اولا:الخبير لغة: العالم بالشيء ويقال خبرَ الأمر أي علمه، وعرفه على حقيقته، وجمعه خبراء والخبير هو اسم من أسماء الله تعالى، فالله تعالى هو الخبير العالم بما كان وبما سيكون[١].

ثانياً: الخبير في الاصطلاح: (هم أقوام من الناس لهم خبرة بشئون الحياة وفنونها وأعتاد الناس أن يرجعوا إليهم فيما يختلفون به) [٢].

وعرفه أخر بقوله (الخبير بالطب والحساب والمساحة ، والتجارة والصناعة والزراعة ،فالقاضي في حاجة ماسة إلى هؤلاء عند الضرورة،فلذا كان إتباع ذلك في نظام القضاء أمرا مستحبا طلبة وتنظيمه ولكن ضمن الآداب المطلوبة للقضاء في الإسلام) [٣]

ثالثا الخبير في القانون: (الخبراء هم أفراد ذو معارف فنية تستعين بهم المحاكم في الوصول إلى الحقيقة التي تمكنها من الفصل في نزاع عندما تعرض مسألة فنية لا يستطيع القضاة استيعابها بأنفسهم)[٤].

الفرع الثاني: مفهوم الخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية:

من تعريفات الخبرة السابقة يمكن أن يقال عن الخبير هو: ذلك الشخص الذي أختاره القاضي عند الاقتضاء، من أجل إثبات أو إدراك وقائع تتعلق بمسائل فنية أو علمية تدور حول الأمور

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤/ ص١٢و١٣، مادة خبر.

(٢) عبد الحسيب يوسف، القاضي والبينة، مكتبة المعلى الكويت، ط١،ص٣٩١

(٣) محمد نصر فريد واصل، السلطة القضائية،المكتبة التوقفية،ص٢٠٥.

(٤) محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري،ج ١، طبعة ١٩٥٧،ص١٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تختص بها المحاكم الشرعية دون غيرها،وتعجز عندها المحكمة الوصول فيها إلى الحكم دون الاستعانة بالخبراء، دون أن تلزم نفسها بما يصدر عنهم.

الخلاصة:

١. يتبين لي من خلال التعريفات السابقة ضرورة أن يكون الخبير عالماً بالشيء الذي أصبح به خبيراً، وأن يكون لديه باعاً طويلاً في عمله ،وأن يمارس العمل المسند إليه بكل مهارة وبراعة.
٢. وبعد تعريف الخبير في الاصطلاح والقانون يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسين، يلعبان دوراً مهماً في بلورة شخصية الخبير:

- أن الخبير من أعوان القاضي الذي يلجأ إليه كلما ثارت حوله مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، والقاضي لا علم له بهذا الجانب الفني في المسألة.
- أن دور الخبير يزداد يوماً بعد يوم، ويبلغ ذروته مع تعقد الحياة وازدياد معالم التكنولوجيا والحضارة، بمعنى أن الخبير كل يوم يصطبغ دوره بلون جديد من ألوان الحضارة والتقدم، ويحظى في كل زمن بلقب حديث مصحوباً بروح التنوع.

فاليوم تسعى الخبرة لأن تأخذ مساحة واسعة في أروقة المحاكم، فمع ازدياد مشاكل الناس التي لا بد لها من حلول عادلة أمام السلطة الثالثة في الدولة، فلا بد من خلال هذا المنطلق أن يكون للخبير دور مهم يجمع في مظانه الكثير من التنوع على كل الأصعدة، فتارة يكون طبيباً، وتارة أخرى يكون مهندساً، أو مصلحاً ،ومرة يكون عالماً بالأهلة ،ومرة يكون مفرقاً بين الأزواج بسبب عيب من العيوب، فإن التلون الذي يميز شخص الخبير مرهون بالزمان والمكان الموجود فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أنــواع الخبــراء

يتنوع الخبراء حسب الصفة التي يكلفون بها أمام القضاء، فعلى ذلك يمكن تقسيمه حسب الآتي:

الفرع الأول: أنواع الخبراء:

تنقسم الخبرة إلى قضائية وخبرة ودية واستشارية، فعلى ذلك نرى أن الخبير له ثلاثة أنواع وهي:

أولاً: الخبير القضائي:

بمعنى أن يختار القاضي الخبير من قائمة الخبراء المعروفين بالعلم والقدرة على النجاح في المهمة المناطة بهم، فالخبير القضائي هو الأصل داخل المحاكم ، ويكون المقصود عند الإطلاق. [١]

ثانياً: الخبير الودي:

يختار الخبير الودي باتفاق الخصوم، لإبداء رأيه في مسألة معينة فنية هي محل نزاع بينهم، فإن للمحكمة أن تصادق على هذا الاختيار الودي للخبير من الطرفين المتداعيين في أغلب الأحيان يكون ملزماً بالخصوم، وفي حالة اختلاف الخبراء فللمحكمة أن تختار غيرهم[٢].

([١])زهير عاهد حسن، الخبرة ودورها في تحقيق العدالة، ص ٤٥، رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة عدن ،اليمن ، ٢٠٠٠م.

([٢])علي الحديدي،الخبرة في المسائل المدنية والتجارية،ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الخبير الاستشاري:

هو الخبير غير الرسمي، ويبدي رأيه تطوعاً بحسم النزاع في مسألة معينة للحصول على رأيه فيها، كما هو الحال في حالة أن شخصاً يود أن يشتري عقاراً من شخص معين، فيلجأ هذا الشخص لاستشارة الخبير الاستشاري تحسباً لمنازعة تنشب بينه وبين هذا الشخص فيما بعد [١].

الفرع الثاني: أنواع الخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية:

تنتدب المحاكم الشرعية أشخاصاً من أصحاب الاختصاص في المحاكم كخبراء في محل النزاع، ويقدم الخبير للقاضي تقريره الذي يستند إليه القاضي عند النطق بالحكم، ويتنوع هؤلاء الخبراء المنتدبون في المحاكم الشرعية، فقد يكونوا خبراءً قضائيين أو وديين واستشاريين، وذلك لعدة أسباب:

١. **الندب عادة في المصطلح القانوني يطلق على من ندب من قبل الخصوم أو القاضي بعد واقعة النزاع.**
٢. **أما كونه خبيراً قضائياً، لأنه هو الذي اختاره القاضي من خارج الجدول، لأنه لا يوجد هناك جداول منظمة للخبراء كما هو الحال في المحاكم النظامية.**
٣. **يكون خبيراً ودياً لأنه اختاره الخصوم بالاتفاق بينهما، ليبدي لهم رأيه في مسألة فنية هي محل النزاع بينهم.**
٤. **أنه خبير استشاري، لأن هذه الخبرة عادة يعود إليها الخصوم قبل و بعد واقعة النزاع.**

---

(١) بكر عبد الفتاح السرحان، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني ، رسالة ماجستير،كلية القانون،الجامعة الأردنية، المفرق، ١٩٩٩م،ص١٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
شخص الخبير

نتناول شخص الخبير من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الفرق بين الخبير والقاضي والمحكم والشاهد.

وسوف نبين هذا الفرق من خلال المقارنة بين الخبير (الشاهد والقاضي والمحكم).

فالخبير شبه الشاهد، لأن كلاً منهما: يقرر أمام القاضي الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها، وهو هنا يشبه الشاهد بحيث يقدم ما يعلم[١].

وهو شبه المحكم، لأن كليهما لا صلة له بالمنازعة بل تمت الاستعانة بهما لحل النزاع[٢].

وهو شبه القاضي، لأن حكمه ينفذ فيما أخبر به في أغلب الأحوال[٣].

أولاً: الفرق بين الخبير والشاهد:

فإن الخبرة والشهادة[٤] وسيلتان من وسائل الإثبات القضائية، فكل من الخبير والشاهد يساعد القاضي ويسهل مأموريته، ويجب أن يتوافر لدى كل منهما الموضوعية، والنزاهة، وعدم المحاباة، أو التأثر بالعوامل الشخصية، وأيضاً فإن كلاً منهما مطالب بحلف اليمين عند القاضي.

وأهم هذه الفروق هي[٥]:

١. **يشترط في الخبير أن يكون عالماً وصاحب معرفة وتجربة فيما يخبر به، أما الشاهد فلا يشترط فيه ذلك.**
٢. **يشترط في الشهود أن يكونوا محددين بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء، فعددهم غير محدود، وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم كما يمكنه استبدالهم بغيرهم.**
٣. **يجوز رد الخبير للأسباب التي نص عليها قانون الإثبات في المادة ٨٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية "إذا وجد سبب يخشى منه على حياد الخبير،**

---

(١) عبد الله المسلم، الوسيط في شرح أحكام قانون الخبرة القطري، ص ١٦.

(٢) عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة، ص ٦٢.

(٣) علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص ١٧.

(٤) تعريف الشهادة اصطلاحا: (هي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى)، علي قراعه، الأصول القضائية في الأصول الشرعية، ط٢، مطبعة النهضة ١٩٢٥م،ص١٤٤ .

(٥) عبد الناصر شنيور، الإثبات في الخبرة ،ص ٦٢، أيمن حتمل، شهادة أهل الخبرة، ص ٦٥، ٦٦، ١٩٩٩م، علي الحديدي ،الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونزاهته، وموضوعيته، وتحيزه أما الشاهد فلا يجوز رده ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم، فالقانون لم يجعل القرابة أو المصاهرة بين الخصم وشاهده سبباً لرد الشاهد أو عدم سماع شهادته".

٤. **شهادة الشهود وسيلة إثبات تهدف إلى جمع الأدلة اللازمة في الدعوى، أما خبرة الخبير فهي وسيلة قصد منها مساعدة للقاضي من الوجهة الفنية في تقدير دليل قائم في الدعوى.**

٥. **الشاهد الذي يكذب بشهادته يكون عرضة للعقاب بمقتضى النصوص التي تعاقب على شهادة الزور، أما الخبير فإن أخطأ فإنه معرض للمسؤولية المدنية عن خطأه.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الفرق بين الخبير والقاضي:

يفرق بين الخبير والقاضي من وجوه عدة:

١. من ناحية الإلزام: إن خبرة الخبير غير ملزمة بذاتها، وأما حكم القاضي فهو ملزم بذاته[١].

٢. القاضي يفصل في النزاع المعروض أمامه، أو يصدر حكماً في واقعة ما معاقب عليها فنجد عمل القاضي مرتبط بالشؤون القانونية، أما رأي الخبير فهو استشارة فنية ولكنها لا تخالف القانون[٢].

ثالثا: الفرق بين الخبير والمحكم:

تشترك الخبرة مع التحكيم[٣] في الاستعانة بشخص ليست له صلة بالمنازعة.

ومن أهم هذه الفروق هي:

١. التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات مختلف عن طريق التقاضي العادي بينما في الخبرة القاضي هو الذي ينتدب الخبير ومن حقه الأخذ برأي الخبير أو طرحه جانياً كما أن الخبراء يعتبرون معاونين للقاضي[٤].

٢. يفصل المحكم في المسائل الواقعية والقانونية معاً فهو يقوم بالوظيفة التي يقوم بها القاضي، أما الخبير فلا يتعرض إلا للمسائل الواقعية فقط (الفنية والعلمية) فلا يجوز أن يتعرض للمسائل القانونية ولا يجوز للقاضي النزول له عنها.

٣. لا يجوز التحكيم في المسائل الجنائية فالجرائم تتمثل بسلطة الدولة في توقيع العقاب أما الخبرة فتوجه في كل المجالات الجنائية والمدنية[٥].

ومن صور التحكيم داخل المحاكم الشرعية التحكيم في قضايا النزاع والشقاق بين الزوجين ،فيشترط في المحكمين أن يكونوا من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح، وعلى الحكمين رفع تقريرهم للقاضي بالنتيجة التي توصلا إليها،وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقا للقانون،بعكس تقرير الخبير فهو غير ملزم[٦].

---

(١)عبد الناصر شنيور، الإثبات في الخبرة ،ص٦٤.

(٢) المرجع ذاته، ص٦٤.

(٣) التحكيم اصطلاحاً: هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما بفصل خصوماتهما ودعواهما ويقال عادة محكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة، الدكتور قحطان الدوري،التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون ، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥، مطبعة الخلود، بغداد،ص٢١ .

(٤) عبد الله مسلم، الوسيط في شرح أحكام قانون الخبرة القطري، ص ١٦.

(٥) علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص ٢٥.

(٦) محمود السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية،٤٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
شخص الخبير

بعد المقارنة السابقة أجد أن الخبير: [١]

تقع مهمته بين الشاهد والقاضي، فهو أعلى من الشاهد وأقل من القاضي، وهو ليس بمحكم لأن حكمه ليس ملزماً للفرقاء، ولكنه صاحب علم وتجربة بتخصصه، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: فهو أعلى من الشاهد:

لأنه الشاهد ينقل ما شاهده من وقائع أو ما سمعه من أقوال، أو ما شاهد من حوادث دون إبداء رأيه الشخصي فيها، بينما الخبير فيقوم بنفس هذه المهمة ولكن يكون أساسها العلم والتجربة القائمة على نقل المشاهدات نتيجة المعاينة فبذلك يكون رأيه الشخصي له بروز واضح في هذا الميدان.

([١]) بكر عبد الفتاح، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: القاضي يكون أعلى منه:

لأن القاضي يحكم بالقضية المعروضة عليه، مطبقاً مبادئ العدل والقانون، وأحكامه ذات حجية، وتنفذ جبراً، وهو صاحب ولاية مستمدة من مرسوم تعينه الصادر من ولي الأمر.

بينما الخبير فإن تقريره ونتيجة أعماله لا تشكل القول الفصل في الواقعة التي حققها ولا تمس قانوناً بحقوق الخصوم أو مراكزهم القانونية.

ثالثاً: أما بالنسبة للمحكم:

ووظيفة المحكم شبيهة بوظيفة القاضي، حيث يتولى المحكم الفصل في النزاعات، فالمحكم شخص يتفق عليه أطراف النزاع قبل قيام نزاعهم أو بعد قيامهم، ليفصل في هذا النزاع خارج أسوار القضاء، وهو يختلف عن الخبير، حيث ينبغي أن يكون المحكم قادراً على إجراء التحكيم دون أن يشترط فيه الإلمام بتخصص أو فن معين، وهو لا يبدي رأياً وإنما يصدر حكماً ملزماً للفرقاء، كم أن لقرار التحكيم (حكم المحكم) نفس المفعول الذي يتمتع به قرار المحكمة من جميع الوجوه، ويخضع المحكم لاتفاق الخصوم فهو بذلك أعلى من الخبير من حيث قوة حدود الحكم، فالحكم الذي يصدره المحكم فهو ملزم للفرقاء بعكس حكم الخبير فهو غير ملزم.

فمن خلال ما سبق نستطيع أن نعرف شخص الخبير بأنه:

هو الشخص الذي (توافرت فيه شروط معينة تستعين به المحكمة في سبيل إثبات أو إدراك وقائع تتعلق بتخصصات علمية أو فنية أو مهنية، تعجز عنها إمكانيتها وصولاً منها إلى الحكم في الموضوع، دون أن تلزم المحكمة نفسها بما يصدر عن هذا الخبير).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
شروط صحة عمل الخبير

هناك شروط عده ينبغي أن تتوافر في عمل الخبير، والتي يمكن إجمالها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: شروط الخبير.

المطلب الثاني: أداء اليمين.

المطلب الثالث: تقرير الخبير.

المطلب الأول
شروط الخبير

للخبير شروط شخصية عامة وله شروط شخصية خاصة بالمحاكم الشرعية والتي أوضحهما من خلال الآتي:

الفرع الأول: شروط الخبير الشخصية العامة:

وفي هذا الفرع سوف أحاول إبراز شروط الخبير بشكل عام:

١. أن يكون حراً بمعنى أن يتمتع بحرية الفكر والمعتقد ونبل الأخلاق وصفاء الذمة التي تعلو بصاحبها، ويكون همه الوحيد الوصول إلى الحق مهما كان الوصول إليه صعب ومكلف. وقد وصف أبو يوسف الخبير الحر بصفات وهي: (من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وكان يؤدي الفرائض، وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار قبلنا، شاهداته لأنه لا يسلم عبد من ذنب، وإن كانت ذنوبه أكثر من أخلاق البر فيه رددنا شهادته) [١].

فالأفضل أن يختار القاضي الخبراء ممن يتحلون بالإيمان والأخلاق الحميدة، والاستقامة، فينبغي للخبير أن يكون موثوقاً بين الناس، يخاف الله تعالى.

٢. أن تكون حاله في الاتصال بالناس معتد له وألا يجالس سفلة الخلق[٢].

٣. ألا تكون له صلة بالمتخاصمين أو بأحد الطرفين والأولى أن يكون من غير الناحية التي منها المتخاصمون حتى لا يقع في حرج أو يجامل في قول[٣].

٤. يجب أن تتوافر في الخبير الشروط التي يجب أن تتوافر في الشهادة، والتي يعتد بها ويحكم بمقتضاها[٤].

---

(١) أحمد بن علي الجصاص،أحكام القرآن، ت ٣٧٠هـ،ج ١، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،ص٦١١ .

(٢) عبد الحسيب يوسف، القاضي والبينة، ص ص ٣٩٠و٣٩٢.

(٣) المرجع ذاته، ص ٣٩٢.

(٤) المرجع ذاته، ص ٣٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. العلم بالشيء الذي أصبح به خبيراً، وأن يمر عليه فترة كافية وهو يمارس العمل الذي يختص به[١].

٦. من الواجب أن يكون هناك رقابة قضائية على عمل الخبير.

فللقاضي دور كبير في رقابة أعمال الخبير، ويجب أن يكون القاضي جريئاً في إبداء رأيه للخبير ويقترح استبعاد من يرى ضعفاً في عمله أو نقصاً في خلقه.

وعلى القاضي مراقبة كل من يختارهم في إعانته على إقامة القضاء، وأن يشرف عليهم عند قيامهم بأعمالهم لانتظام أمر القضاء، وكما يقول الفقيه السمناني[٢] في روضة القضاء، (وينبغي للقاضي أن يشرف على كاتبه وأصحاب مسائله وأمنائه) [٣].

الفرع الثاني: شروط الخبير في المحكمة الشرعية:

اشترطت المحاكم الشرعية للخبير عدة شروط وهي:

١. **الإسلام: فلا تقبل خبرة الكافر في المحاكم الشرعية [٤].**
٢. **أن يكون فوق سن (الثامنة عشر)، بينما في بعض القوانين مثل القانون المصري اشترط أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية ويعني ذلك أن لا يقل سن الخبير عن ٢١ سنة[٥].**
٣. **لم تشترط المحاكم الشرعية الجنسية الأردنية.**
٤. **أن لا يكون قد حكم عليه في قضية مخلة بالشرف كالتزوير مثلاً.**
٥. **أما بالنسبة لموضوع الجنس: فقد ركزت أيضاً على الذكورة والأنوثة. ففي كثير من الأحيان تجنبت خبرة النساء وتقديم خبرة الرجال. واستفادت ذلك من قرار محكمة الاستئناف الشرعية (صدق الحكم بنفقة بنت، ولفت نظر المحكمة الابتدائية إلى أنها عندما عينت أهل الخبرة لتقدير النفقة للصغيرة جعلت على ضمنهم امرأتين بدل الخبير الواحد ومع ذلك أنه معتبر قضاءاً، قياساً على شهادة امرأتين مجتمعتين عوضاً عن الشاهد الواحد، إلا أنه في هذه الدعوى تجنب خبرة النساء، وتقديم خبرة الرجال لما يتطلب في الإخبار ضرورة الاطلاع والمعرفة بحال من**

---

(١) زهير عاهد حسن، الخبرة ودورها في تحقيق العدالة،ص٢.

(٢) السمناني، علي بن محمد بن أحمد أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السمناني من فقهاء الحنفية، مولده برحبة مالك، بين حلب وقرطيسيا، له تصانيف بالفقه والتاريخ، منها روضة القضاة وطريق النحاة وحاشية على مقامات الحريري توفي عام ١١٠٥م، انظر الزركلي، الأعلام،ج ٤، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، عام ١٩٩٢،ص٣٢٩ .

(٣) أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، ت ١١٠٥هـ، روضة القضاة وطريق النحاة،ج ١ ، مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ص١٢٠و١٢٢ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج ٨، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ،ص١٠٧ .

(٥) محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة،ص٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ستقدر عليه النفقة)[١] ،من خلال القرار نلاحظ أن المحاكم الشرعية تفضل جنس الذكوري في الخبرة وإن لم يصدر قانون يسن ذلك بشكل رسمي.

(١) أحمد محمد داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية،ج ١، ط١، مكتبة دار الثقافة،ص١٠٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
أداء اليمين

يعد أداء اليمين من الشروط المهمة التي تميز عمل الخبير عن غيره سوف نوضح أداء اليمين ، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم اليمين.

الفرع الثاني: صفة اليمين في المحاكم الشرعية.

الفرع الثالث: صور تعظيم اليمين في المحاكم الشرعية.

الفرع الرابع: الغاية من اليمين.

الفرع الخامس: اليمين في القانون الأردني

الفرع الأول: مفهوم اليمين:

أولا: تعريف اليمين لغة هي: مؤنث من الحلف والقسم[١]،

ثانيا:اصطلاحاً: هي توكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتاً أو نفياً بذكر اسم الله أو صفة من صفاته[٢].

أما بخصوص اليمين التي يحلفها الخبير أمام القاضي: فهي تلك اليمين القضائية التي يحلفها الخبير أمام القاضي بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، على أن يبدي رأيه من غير كذب أو تدليس أو تعمد لإخفاء الحقيقة.

---

(١) سميت أيمان لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يده على يد صاحبه، انظر، الرازي، مختار الصحاح،ص ٧٧.

(٢) محي الدين بن يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ ١٢٧٧م، روضة الطالبين وعمدة المتقين،ج ١١، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م،ص٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: صيغة اليمين:

بما أن عمل المحاكم الشرعية في الأردن يطبق أحكام الدين الحنيف ، استناداً للمادة ١٠٦ من قانون الدستور الأردني التي تنص على (تطبق المحاكم الشرعية قضائها أحكام الشرع الشريف)[١].

بناءاً على هذا ومشاهداتي في المحاكم الشرعية، لأنه لا يوجد قانون ينظم مفهوم الخبرة في المحاكم الشرعية فيما يخص اليمين: فتكون صيغة اليمين (والله العظيم أقول الحق ولا شيء غيره).

فبذلك يكون الحلف بالله، ولا يجوز الحلف بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا حلف أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت) [٢].

الفرع الثالث: صورة تعظيم اليمين:

بشكل عام يجوز تعظيم اليمين عند الفقهاء[٣]، أما صور تعظيم اليمين في المحكمة الشرعية فتكون:

- **يضع الخبير يده على كتاب الله عند الحلف.**
- **يمتثل القاضي والكاتب والحضور للوقوف عند الحلف حتى ينفذ الخبير من أداء يمينه.**

الفرع الرابع: الغاية من اليمين:

بما أن اليمين يمثل شكلية مهمة داخل المحاكم الشرعية، فسوف نوضح في هذا الفرع الغايات التي من اجلها سن اليمن :

١. قياساً على تحليف الشاهد بنص المادة(٦٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (على المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة ولا حاجة إلى لفظ الشاهد) [٤]، ولأنه كما ذكرت سابقاً فأن خبراء المحاكم الشرعية غير مقيدين بالجدول فهم بذلك كالشهود مطالبين كل مرة بأداء اليمين.

٢. إن أداء اليمين بالنسبة للشاهد أو الخبير هو نوع من أنواع السياسة الشرعية، فبعد أن فسد الزمان، كان اليمن واجبا لضمان حقوق الناس.

الفرع الخامس: اليمين في القانون الأردني:

---

(١) راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة، ١١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١٠،ص٥١٦، رقم الحديث، ٦١٠٨.

(٣) لمعرفة التعظيم والتغليظ لليمين عند الفقهاء انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج ٦ بعدها، دار الفكر، لبنان،ص٥٩٤ومابعدها .

(٤) راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناء على الفقرة (٥) من المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية (يحلف الخبراء اليمين وتسميتهم ضمن جداول خاصة وبيان جميع الأحكام اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم).

فالمادة السابقة تطلب من القاضي أن يدعو الخبراء والفرقاء للاجتماع في الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير المهمة الموكولة إليه ويحلفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة ويحدد له ميعاداً لتسليم تقريره[١].

أما أذا كان الخبير لم يحلف اليمين فإن يترتب على ذلك الأحكام الآتية: [٢].

١. يكون إجراء الخبرة باطلاً وينصرف البطلان إلى عدم توافر شرط اليمين.

٢. لا يستطيع الخبير طلب أتعابه من الناحية القانونية، ولا يستطيع رفع دعوى على الأطراف بطلبها.

٣. عدم حلف اليمين يجعل من تقرير الخبير غير رسمي، ويعطي الخصوم حق في الطعن فيه.

ولهذا فإن أداء اليمين يمثل شكلية هامة، لا غنى عنه لسلامة العمل والاستناد إليه، ويترتب على تخلفه بطلان العمل.

---

(١) محمد وليد هاشم، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص ٢٩١.

(٢) زهير عاهد، الخبرة ودورها في تحقيق العدالة ، ص١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
تقرير الخبير

تقرير الخبير له شكل شرعي وشكل قانوني، فعلى ذلك سنتناوله ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تقرير الخبير في الشريعة الإسلامية.

نرى أن مأمورية الخبير في الشريعة الإسلامية ، تكون غير محدودة بوقت معين، ولكن وقتها مرهون بحسب الأمر الذي وكل به، فيقوم الخبير بفحص الأشياء وإتمام المهمة التي أسندت إليه سواء كانت على شكل تقرير شفوي أو مكتوب لكي يقدمه للقاضي فيما بعد[١]، وتقرير الخبير في عهد الدولة الإسلامية لم يخضع لشكل معين، كما هو الحال اليوم في المحاكم.

ويشترط في الخبير عند كتابة التقرير أن يبتعد عن ظلم الأفراد ما استطاع وهذا ما تشير إليه مفاهيم الشريعة الإسلامية، فهو الأداة التي استعان بها القاضي لتحقيق العدالة.

فمثلاً في عمل الخبير وتقريره في الشريعة الإسلامية نجد:

عن قصبة بن جابر رضي الله، أنه كان محرماً فضرب ظبياً فمات، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان إلى جنبه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه لعبد الرحمن رضي الله عنه ما ترى؟ قال عليه شاه، فقال: وأنا أرى ذلك، فقال: اذهب فاهد شاه، فقال قصبة. فخرجت إلى صاحبي، وقلت إن أمير المؤمنين لم يقدر ما يقول حتى سأل غيره، ففاجأني عمر وعلاني بالدرة. وقال أتقتل في الحرم وتسفه الحكم، قال تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}[٢]، وأنا عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف[٣].

وجه الدلالة:

إن خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استعان بالخبير عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وأن الخبير قد قدم تقريراً شفوياً، وسلطة المحكمة أخذت بالحكم الذي حكم به، وطبقته لأنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بل يحقق العدالة القضائية المنشودة.

الفرع الثاني: تقرير الخبير في القانون :

---

(١) أيمن حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، ص ٧٨.

(٢) سورة المائدة الآية ٩٥.

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت ٤٥٨هـ، ١٠٦٦م، سنن البيهقي الكبرى، ١٨١/٥، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما أن التقرير شرط أساسي لصحة عمل الخبير في القانون فسوف يكون الكلام في هذا الفرع على أمرين أساسين:

أولاً: شكله وأهم أنواعه:

جاء في الفقرة الثانية من المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه (بعد إيداع نفقات الكشف والخبرة يدعو رئيس المحكمة أو القاضي الذي تنتدبه المحكمة من أعضائها الخبير أو الخبراء أو الفرقاء للاجتماع في الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير والخبراء المهمة الموكولة إليهم، وتسليم الأوراق اللازمة أو صوراً عنها وتحليفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة) [١].

فبعد أن ينتهي الخبير من مهمته فعليه أن يعد تقريرا، وتقرير الخبيرقسمان:

أولاً: التقرير الشفوي[٢]:

- **إذا رأى القاضي أنه لا يلزم عرض رأي الخبير كتابة، بل يكفي شفاهة فيستطيع الخبير تقديم رأيه شفاهة بالجلسة ، ويثبت رأيه في محضر.**
- **مثاله: غالباً ما تلجأ المحكمة لهذا الأسلوب إذا ما اختلط عليها الأمر، وتعذر عليها الترجيح بين رأي الخبراء، فيستعين في هذه الحالة برأي خبير يساعد على الترجيح داخل قاعة المحكمة.**

ثانياً: التقرير المكتوب: [٣]

يتضمن هذا التقرير النتيجة التي انتهى الخبير إليها، ويوقع عليها بعد عرضه التي حصل عليها لأنها هي مستنده ومرجعيته، وتزداد أهمية التقرير كلما كان متوازناً وواقعياً ومنظماً لأنه يتخذ أساساً للحكم الذي أصدره القاضي، ويجب أن ندرك أن تقرير الخبير غير ملزم للقاضي والأمر متروك لرأيه واقتناعه[٤].

ومن المعلوم أن تقرير الخبير يشمل عدة نقاط:

- **المقدمة وفيما يذكر اسم الخبير، وأسماء الأطراف المعنية والمنطوق الذي يأمره بالخبرة، وأيضاً يذكر فيها وظيفة الخبراء ومحدداتها.**
- **محضر الخبير ويذكر به نوعية الوثائق والسندات التي أعتمدها عند إجراء الخبرة.**

---

(١) محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحكمات المدنية الأردني،ص ٢٩١ .

(٢) علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٣) محمد محمود هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية،ص ٣٣٥.

(٤) أحمد نشأت، رسالة الإثبات،ج٢،مكتبة الملايين للجميع، بيروت، لبنان، ص٤٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الرأي والنتائج التي توصل إليها بشأن المسائل التي ندب بشأنها، ويجب أن يكون واضحاً مبنياً على الصدق والأمانة[١].**
- **وبعد أن ينتهي الخبير من أعماله يتوجب عليه أن يعد تقريراً بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند عليها بدقة وبإيجاز، ويسلمه للمحكمة في الوقت المحدد .**

سمات التقرير الصحيح الذي يرفع المسؤولية عن الخبير[٢]:

- **بما أن تقرير الخبير وثيقة، تهدف إلى تقرير رأي القاضي، وتمكينه من القضاء، فيجب أن يكون تقريره ينطبق عليه مواصفات تدعوه إلى التميز:**
- **ينبغي للخبير الاستعانة بالنماذج المعروفة في هذا الموضوع.**
- **أن يتجنب الخبير كثرة الكلام وذكر أشياء لا فائدة منها لأنه كما هو معروف (فإن خير الكلام ما قل ودل).**
- **أن يراعي الخبير عدم التعنت في استخدام الألفاظ الصعبة والغريبة، بل يركن إلى الألفاظ السهلة حتى يسهل على الخصوم والقاضي فهمها، لأن الغاية من التقرير الذي صنعه الخبير هو حل المشكلات الفنية التي أشكلت على القاضي وليس تعقيد الأمر أكثر مما هو عليه.**
- **يجب أن يكون تحرير التقرير مبني على الوضوح والدقة ومراعاة الأمانة وعدم الحياد لأحد الأطراف.**
- **وليس على الخبير أن يحرر تقريره في المكان الذي تقع فيه الخبرة، بل يجب أن يكون متأني عند الكتابة فالأفضل أن يفعل ذلك في مكتبه.**
- **على الخبير عند كتابة التقرير تدوين التاريخ على التقرير يجب أن لا يكون في يوم عطلة، اللهم إلا إذا كان الأمر فيه خطر واستعجال.**

---

(١) علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص٣٣٨١ وما بعدها.

(٢) محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، ط١، ٢٠٠٢، دار هرمه الجزائر،ص ص٧٢ و٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
أتعاب الخبير في المحاكم الشرعية

يستحق الخبير أتعاباً على أعماله، يقوم بتقديرها رئيس الدائرة التي انتدبته أو القاضي الذي عينه [١].

وهي من ضمن ما تسمى مصاريف الدعوى بمعنى (مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي من متطلبات رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها) ويلحق بها أتعاب المحاماة وأجور الخبراء [٢].

والمحكمة عادة هي التي يكون لها الرأي في تقدير الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وأجور الخبراء، فقد ترى أن تجعل هذه المصروفات على المدعي أو المدعى عليه أو بمشاركة الشخص الثالث في الدعوى، ويجب على المحكمة عند تقدير أتعاب الخبير أن تراعي العدالة وظروف الناس لأن الخبير في المحاكم الشرعية غير موظف وإنما منتدب من قبل القاضي للقيام بمأموريته، والأتعاب عادة على أحد الخصوم وليس من خزينة الدولة[٣].

وبناء على ما سبق أستطيع أن أعرف أتعاب الخبير بالمحاكم الشرعية بأنها هي (المقابل الذي يأخذه الخبير مقابل الجهد الذي بذله، والمصاريف التي تكبدها عند أداء المهمة ، بتقدير من القاضي).

---

(١) محمود هاشم، نظام الإثبات في الشريعة والأنظمة الوضعية، ص٣٣٨.

(٢) عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ،ص ٢٠٠و٢٠١.

(٣) انظر المواد، ٩٣، ٩٤، ٩٥، من قانون أصول المحاكمات الشرعية. راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس
رد الخبـــراء

لا يلزم الخبير من حيث المبدأ العام بقبول المأمورية التي ينتدب لها فله وحده الحرية الكاملة في قبول المأمورية أو رفضها، ولكن إذا لم يوجد غير ذلك الخبير، فإنه يلزم بالأمر ويكون واجباً عليه الفعل، لأنه في كثير من الأحيان (الضرورات تبيح المحظورات)[١]، حتى لو لم يكن هناك بديل عن الخبير، أو قامت ظروف ملحة، لا تتحمل التأخير أو غير ذلك من الأسباب، التي قد تستلزم قيام الخبير بالخبرة، فترى أن للمحكمة أن تلزم الخبير على تحمل المهمة ، في ضوء رقابة القضاء وإشراف المحكمة على أعمال الخبراء المجبرين على أداء المهمة، فالخبير أولاً وأخيراً مساعد للعدالة[٢].

ويلعب الخبير دوراً مهماً في المحاكم الشرعية، ففي بعض الأحيان يكون لرأي الخبير أهمية مما تسهل على القاضي اتخاذ القرار وحسم النزاع، وللمحكمة رد الخبرة فهي صاحبة القرار في ذلك.

فلذلك قد عمدت القوانين إلى إخضاع الخبراء إلى مسألة الرد، فهي ضمان من ضمانات العدالة لصالح الخصوم، إذا يشترط في الخبراء الحياد، وإصدار الرأي دون محاباة ،أو ميل نحو أحد الخصوم[٣].

أما أسباب الرد في أصول المحاكمات الشرعية فهي:

١. **فبحسب نص المادة (٨٥) من أصول المحاكمات الشرعية التي نصت (يجوز رد أهل الخبرة إذا كان الخبير ممن لا تقبل شهادته شرعاً لأحد الخصوم) [٤]وطبقا لهذا النص لا يجوز أن يكون الخبير ابنا لأحد الخصوم،أو تكون بينه وبين أحد الخصوم عداوه دنيوية،وغير هذه الأمور مما هو مذكور في الشهادة.[٥]**

طلب رد الخبراء من قبل الخصوم: [٦]

---

(١) فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ط٤، ٢٠٠٤م، دار المسيرة للنشر والتوزيع،ص٢٩٦ .

(٢) أيمن حتمل، شهادة أهل الخبرة، ص٨١.

(٣) عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية،ص ٧٤.

(٤) راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، مادة ٨٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٥)عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية،ص ٧٤..

(٦)انظر المواد، ٨٦، ٨٧، ٨٩، من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ٧٤..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن القانون لم يجز للأطراف الذين قاموا بانتخاب خبراء أن يقوموا برد الخبراء، لأنهم ارتضوا مقدماً أن يقوم الخبراء بالعمل المطلوب منهم، وقد استثنى القانون، حالة واحدة وهي: إذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعين فيجوز لهم حينئذ أن يطلبوا ردهم، وهذا ينسجم مع المادة (٨٦) (لا يقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم إلا إذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعين).**
- **و يقدم الخصوم: (طلب رد الخبراء) إلى المحكمة التي تنظر الدعوى مشتملاً على الأسباب التي يستند إليها طالب الرد مع الأدلة التي تثبت دعواه وذلك بنص المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (يقدم الطلب إلى المحكمة التي تنظر الدعوى مشتملاً على الأسباب التي يعتمد عليها طالب الرد في طلبه).**

يتعين على القاضي الفصل في ذلك الأمر من أول جلسة ،حتى لا يوقع الضرر على أحد الخصوم، وإذا كان هناك سبب يدعو إلى التأخير[١]، فإنه يذكر في الضبط وذلك بنص المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ً (يجب أن يفصل في رد أهل الخبرة في أول جلسة تلي تقديم الطلب إلا لسبب يقتضي التأخير ويذكر ذلك في الضبط).

---

(١) انظر أحمد محمد داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصيةج٢،ص١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
مفهوم المسؤولية المدنية

يتناول هذا الفصل مفهوم المسؤولية المدنية للخبير، وإبراز جذورها الممتدة من الفقه الإسلامي، وذلك من خلال عدة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

المبحث الثاني: كيفية إثبات المسؤولية المدنية بالنسبة للخبير

المبحث الثالث: أركان المسؤولية المدنية

المبحث الرابع: شروط المسؤولية المدنية

المبحث الخامس: أنواع المسؤولية المدنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
مفهوم المسؤولية المدنية
المطلب الأول
المسؤولية المدنية
في هذا المطلب سوف أبين ثلاثة أمور في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية

عرف الفقهاء والعلماء المسؤولية بتعريفات متعددة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني وأهم هذه التعريفات ما يأتي:

أولاً: المسؤولية لغة:

المسؤولية مصدر صناعي[١]، من الفعل (سأل)، وهي ما يكون بها الإنسان مطالباً بشيء ، وتأتي بمعنى الاستعلام عن أمر مجهول[٢]،وتأتي بمعنى الحساب ،أي لنحاسبهم على ما كان منهم[٣].

فبناء على ما سبق، فإن المسؤولية لغة: هي ما يتحمله كل مسئول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه[٤].

---

(١) المصدر الصناعي: هو مصدر يساغ من الاسماء بطريقة قياسية للدلالة على الاتصاف بالخصائص الموجودة في هذه الأسماء. وهو يصاغ بزيادة ياء مشددة على الاسم تليها تاء. مثل مسؤول– مسؤولية– قوم– قومية. انظر عبده الراجحي ، التطبيق الصرفي، ص ٧٣، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب،ج٦ ،ص ١٣٤.

(٣) الحسين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل،دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٩٨٥م، ص ٢٢٤.

(٤) علي بن هادي بن بلحس البليش، القاموس الجديد، ط ٢، ١٩٨٠م، ص ١٠٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المسؤولية اصطلاحا:

تعرض فقهاء المسلمين بالمناقشة لكثير من مواضيع المسؤولية بحثاً علمياً واسعاً، فتحدثوا عن الأفعال المحرمة التي يرتكبها البعض تجاه غيرهم والتي ينتج عنها اعتداءً على النفس أو المال، وبينوا ما يترتب على تلك الأفعال من نتائج مختلفة تتعلق بالفاعل وهي إما عقوبة رادعة تنفذ بحقه، وإما تعريض يلزم بأدائه إذا أحدث من ضرراً للغير، وإما تأديب قويم يتناسب مع شخصه وحجم ما سبب للمجتمع من ترويع.

ولم يستخدم الفقهاء المسلمون في أبحاثهم ذلك المصطلح بل استخدموا اللفظ الأدق مثل كلمة ضمان [١] أو تغريم، ولقد تناول الفقه الإسلامي موضوع المسؤولية الضمان بطريقة تتسم بالموضوعية، وبنظرة اجتماعية متقدمة [٢].

ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار حينما تطلق هذه الكلمة لا بد من تحديدها نظرا لكونها بمفهومها العام تتنوع بتنوع أساليبها، ونماذجها، فقد تكون تلك المؤاخذة أو التبعية مدنية أو جنائية أو إدارية أو أدبية[٣].

ولكن هذا لم يمنع العلماء المسلمين المحدثين من تعريف المسؤولية مواكبة لشيوع استعمالها على لسان القانونيين والشرعيين:

---

(١) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٣.

(٢) عمر ابراهيم حسن، جماعية المسؤولية المدنية، دراسة في القانون الليبي منشورات جامعة قار يونس ص١٧

(٣) محسن البيه، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، مكتبة الجلاد الحديثة، المنصورة، ص ٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. المسؤولية في اصطلاح الفقهاء:

فللمسؤولية تعريفات عديدة منثورة في ثنايا الكتب وقد ارتأت الباحثة الوقوف على أهم هذه التعريفات:

فقد عرفت بأنها (صفة تلازم صاحبها في فترة ممتدة ذات طرفين، بداية ونهاية، وأن لها في كل طرف منها معنىً خاصاً ودلالة معينة) [١].

وعرفت أيضاً بأنها: (أهلية الشخص لأن ينسب فعله له ويحاسب عليه) [٢].

وعرفت أيضاً بأنها: (تحمل التزام أو عقوبة معينة نتيجة تصرف يرتب عليه الشارع أثارا معينة) [٣].

وبعد استعراض التعريفات السابقة أرى أن أرجح التعريف الأخير وذلك لسببين:

١. **أنه نظر إلى المسؤولية أنها أهلية ولها تبعات ونتائج تقع على كاهل الشخص إذا ارتكب أي تصرف سلبي.**
٢. **أنه تناول كل من المسؤوليتين المدنية والجنائية فيما يتعلق بالجانب المادي أو الجانب الذي تترتب عليه عقوبة معينة كحد أو تعزير أو قصاص.**

---

(١) محمد عبد الله دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٥٢.

(٢) محمد كمال الدين إمام، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،رسالة دكتوراه،جامعة الإسكندريه،مصر،عام ١٩٨٢م، ص٤٢٨.

(٣) محمد أبو زهره،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر الإسلامي،القاهرة،عام ١٩٧٧ ،ص ٣٠٢.مأمون وجيه الرفاعي، أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير،كلية الشريعة، الجامعة الأردنية ،عمان،١٩٩١م، ص ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب: تعريف المسؤولية في القانون:

وقد ذكروا في تعريف المسؤولية أنها: (حالة الشخص الذي ارتكب فعلا سبب به ضررا للغير) [١].

ويوضح هذا التعريف أن كل من يتسبب للغير بضرر ما، فإنه في هذه الحالة يقع تحت وطأة المسؤولية القانونية التي تستوجب إيقاع العقوبة عليه، ومحاسبته على فعله.

ثالثاً: الخلاصة:

وبعد الانتهاء من عرض مفهوم المسؤولية في اللغة والاصطلاح والقانون نصل إلى أربعة أمور وهي:

١. أن المسؤولية مصدر صناعي يعني المؤاخذة والمحاسبة على الفعل أياً كان نوعها.

٢. إن المسؤولية تركز على أهلية الجاني ليتحمل تبعات تصرفاته ،إي ما يوازي الأهلية والتكليف عند الأصوليين. [٢]

٣. أن كلمة المسؤولية وليدة العصر الحديث، اعتاد على استخدامها كلاً من الفقهاء الشرعيين والقانونيين.

٤. المسؤولية تمثل جزءاً من مفهوم الضمان وظلت هذه الكلمة حاضرة في أغلب الكتب الفقهية وأيضاً مصاحبة لأغلب الكتب القانونية حتى القرن الثامن عشر الميلادي.

---

(١) احمد حلبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، مكتبة الرشيد، الرياض، لعام١٩٩٦م،ص٧٤.

(٢)فاضل عبد الواحد،أصول الفقه،ص٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
تعريف المسؤولية المدنية

إن المسؤولية في الفقه الإسلامي إما أن يكون في موجبها الضمان أي التعويض المادي، وإما أن يكون موجبها العقوبة، والمسؤولية التي يكون موجبها التعويض المادي هي التي نحن بصدد الحديث عنها، ألا وهي المسؤولية المدنية.

أما بشأن مفهوم الضمان فسوف يكون لنا معه وقفة في الفرع الرابع من هذا المطلب.

فلقد عرف القانونيون المسؤولية المدنية بتعريفات عدة سوف أذكر منها:

١. (كون الشخص مطالباً بتبعة ما اقترفه من فعل، أو امتناع يضر بالفرد أو أفراد محددين)[١].فنلاحظ أن هذا التعريف يركز على محاسبة الفاعل على فعله،أو فعل من هم تحت رقابته.

٢. وهناك أيضا من التعريفات ما اشترطت وجود التعويض نتيجة للمسؤولية (إذا لم يوف الإنسان بحق هو التزم به أو إذا أخل بواجب من الواجبات التي يفرضها القانون المدني بحيث يعتبر الإخلال بها خطأ مدني جزاؤه الحكم بالتعويض)[٢].

٣. وعرفت أيضا بأنها: (هي الالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالتزام أصلي سابق)[٣].

فمن التعريفات السابقه يتضح لي أن المسؤولية في القانون ترتكز على عنصرين:

- **محاسبة الفاعل على فعله.**
- **التعويض المترتب على الضرر**

وأخيرا أستطيع أن أعرف المسؤولية المدنية للخبير بأنها:هي التزام الخبير بالتعويض نتيجة فعله الضار بالغير، فالخبير يخضع للمسؤولية المدنية ولقواعدها بشكل عام ويستوجب عليه التعويض في حالة الضرر[٤]

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بكلمة المسؤولية المدنية

الألفاظ التي استعملها الفقهاء كلفظ مرادف للمسؤولية المدنية هي الضمان والتعويض والتي سأبينها فيما يأتي:

أولاً: الضمان:

يطلق الضمان في اللغة على معنيين هما:

---

(١) د. مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية،دار وائل للنشر والتوزيع٢٠٠٥م، ط١ ،ص١١.

(٢) منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م،ص٧.

(٣) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، القاهرة، ١٩٨٨م،ص١١.

(٤) محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ص١٩٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. الكفالة: ضمنت الشيء ضماناً أي كفلته ،فيقال أنا ضامن وضمين أي كافل وكفيل[١]. وهذا المعنى ورد في تقوله تعالى: (وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً)[٢].

٢. الالتزام: ضمنته الشيء تضمينا ، فتضمنته المال عني غرمته فالتزمه [٣].

والضامن قد ورد فيه كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) [٤] وقوله صلى الله عليه وسلم (من تطبب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن) [٥].

تعريف الضمان شرعاً:

الضمان في اصطلاح الفقهاء، يحمل أحد معنيين وهما:

المعنى الأول: وهي بمعنى الكفالة، (وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة)[٦].

ولقد تبنى هذه النظرية في مفهوم الضمان، المالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩]، وكان مرجعهم في هذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:

فقد روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة لذمي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا يا رسول الله، ثم أتى بجنازة أخرى فقال: هل

---

(١) الفيروز أبادي،القاموس المحيط،ص١٤٦٥.

(٢) سورة آل عمران. الآية ٣٧.

(٣) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية، طهران، ص٥٦٥.

(٤) رواه الترمذي واللفظ له، سنن الترمذي، حديث رقم ١٣٠٤، ج٢، ص ٣٧٧. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

(٥) أخرجه النسائي في كتابه القسامة، بات تضمين التطبب، ج٤،ص٢٤٨، رقم ٧٠٦٨ والحديث صححه الحاكم في مستدركه: ٢٣٦/٤.

(٦) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥م، ص ٣٨٢.

(٧) الدرير، الشرح الكبير، ج٣،ص٣٢٩.

(٨) شهاب الدين أحمد القليوبي، حاشيتان قيلوبي وعميره على شرح جلال الدين بن أحمد المحلى، ج٢، ، دار الفكر بيروت،ص٣٢٣.

(٩) عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه، المغني على شرح مختصر الخرقي، ج٤، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ،ص٣٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه من دين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلي عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه[١].

أما المعنى الثاني: للضمان فهي بمعنى الغرم، أي رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة[٢]،ولقد تبنى هذه النظرية الأحناف والأباضية:

قال الأحناف الضمان هو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيما [٣].

وهو ما يتفق مع مفهوم الأباضية للضمان (أنه ضمان التلف إن داين به بلا إذن، أو قيمته يوم باع بدين) [٤].

أما مفهوم الضمان في مصطلح المحدثين:

تبنى المحدثون نظرية الغرم في مفهوم الضمان:

في مجلة الأحكام العدلية (الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيمات) [٥].

وعند أخر (الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير) [٦].

وعرفوه أيضاً (هو الالتزام بتعويض الغير مما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية)[٧].

الخلاصة:إن لنظرية الضمان مفهومين عند الفقهاء: هي نظرية الغرم، أو الكفالة، فالمعنيان يتفقان من حيث أنهما يعبران عن خسارة للعين من حيث هلاكها، ويفترقان من حيث المطالبة بالتعويض[٨].

ومن الواضح أنه لا يهمني أن يكون الضمان بمعنى الكفالة، وإنما بحثي يرتكز على مفهوم (الالتزام بالتعويض)، وهو الذي ينسجم مع مفهوم المسؤولية المدنية عند المحدثين.

---

(١) البخاري،صحيح البخاري،ج٢،ص٨٠٣.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الوجيز،ج ٢، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، ١٣١٧ هـ، ص ١٢٤.

(٣) أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،ج٢، دار الطباعة العامرة، بيروت، لبنان،ص١١٢.

(٤) ضياء الدين عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل،ج٢، ط٢،١٣٦٧هـ، ١٩٦٧م، ص٥٨١.

(٥) علي حيدر،مجلة الأحكام العدلية، رقم المادة ٤١٥،دار الجيل بيروت.

(٦) وهبه الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط٢، لعام ١٩٩٨، ص ١٥.

(٧) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ص ١٥.

(٨) المرجع ذاته، ص ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

من خلال التعريفات التي عرضها الفقهاء المسلمين للضمان بمعنى الغرامة أرجح التعريف الأخير للضمان، وذلك للأسباب التالية:

١. أن هذا المعنى يتفق مع المقصود من الضمان بمعنى الالتزام والغرامة.

٢. أنه يتناول كل من المسؤوليتين المدنية والجزائية فيما يتعلق بالجانب المالي المترتب عليها.

٣. إن هذا التعريف ألزم بتعويض جميع الأضرار سواء كانت جزئية أو كلية.

٤. ثانياً: التعويض:

التعويض لغة: من العوض: وهو البدل، تقول: عُضت فلاناً وأعضته وعوضته، إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وأعتاض فلان من فلان، أي أخذ منه العوض وأعتاضني فلان، إذا جاء طالباً للعوض والصلة[١].

التعويض في الاصطلاح:

ورد في كتب الفقه القديمة لفظ التعويض ولكن ليس بالمصطلح الذي نريده نحن، وأستعمل الفقهاء بدلاً عنه لفظ الضمان، وهناك فرقً دقيق بين الضمان والتعويض، وذلك أن الضمان هو مطلق الالتزام بالتعويض سواء أحدث فعلاً ضرر أو كان متوقع الحدوث، أما التعويض فلا يجب إلا إذا حدث ضرر فعلا، وبذلك يكون التعويض نتيجة للضمان[٢]، وحتى أبين المعنى الاصطلاحي للتعويض لزم على بيان معنى الضمان عند الفقهاء، وقد بينت معنى الضمان فيما سبق.

والسبب في ذلك: أن الفقهاء القدامى قد فطنوا إلى عدم الدقة اللغوية في لفظة التعويض إذا أطلقت بمعنى جبر الضرر، فالتعويض هو العوض الذي يستحقه المضرور جبراً لضرره، والضمان هو الالتزام بالتعويض فبذلك: يكون التعويض ينطبق على الشيء المعوض به أي كان نوع التعويض، أما لفظ الضمان فيطلق على فعل التعويض، وهو الالتزام بالشيء المعوض به، لذلك رأى الفقهاء إطلاق لفظ الضمان على عملية التعويض وهو الأقرب إلى الصواب حسب رأي الباحثة[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧،ص١٩٢.

(٢) محمد بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م، السعودية، دار اشبيليا للنشر،ص١٥٥.

(٣) خليل بن حمد بن عبد الله البو سعيدي، دعاوي التعويض في الفقه وتطبيقاتها القضائية. رسالة ماجستير، كلية الشريعة،الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ص ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيمكن أن نعرف التعويض كما عرفه المعاصرون: (هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس المال أو الشرف) [١].

فنلاحظ من خلال التعريف: أن التعويض هو من أكثر الألفاظ اتصالاً بالمسؤولية، فهو نتيجة لأي ضرر سواء كان ضرراً مادياً أو معنويا، وهو أكثر المفردات اتصالاً بالمسؤوليتين المدنية والجنائية على حد سواء.

(١) محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، الإدارة العامة للثقافة بالأزهر، القاهرة، لعام ١٩٥٩م،ص٤٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
مشروعية المسؤولية المدنية

وجاءت مشروعية الضمان لترسخ مبدأ الحفاظ على حرمة الأموال والأنفس، وجبراً للضرر، وإزالة للظلم، وتحقيقاً للعدالة التي هي من أسمى مفاهيم الحياة والشريعة.

فبالضمان يصان المال والعرض، ويزجر المعتدي، ويقمع العدوان، ويغرم من حاول العبث بممتلكات الغير، فبذلك تتحقق العدالة وتطمئن الأنفس، ويلزم كل فرد حده في هذه المعمورة.

وأدلة مشروعية (المسؤولية المدنية) مأخوذة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وفيما يلي عرض لهذه الأدلة.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأمُرُكُمْ أن تُؤدُّواْ الأمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[١]

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى أداء الأمانة على من احتازها وقبضها، ووجوب الأداء عليه يستلزم شغل ذمته به لأنه أثر لتوجه الخطاب والطلب، إليه كما هو مبين، وذلك ما يتحقق به معنى المسؤولية المدنية، كما أن الله أمر بالعدل في الحكم، وبما أن السلطة الثالثة هي التي تمسك بزمام العدل، فإن من مقتضيات العدل أن تلجأ المحكمة عند الاقتضاء إذا لزم الأمر إلى الخبرة فتحكم في هذه الحالة بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة، للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزم هنا الفصل في الدعوى، ولا يغرب علينا أن لكل أمر في هذه الدنيا له إيجابياته وسلبياته، فإذا كانت الخبرة من الأسباب التي توصل الحق إلى ذويه، ففي بعض الأحيان تكون أحد الأسباب التي تبطأ عجلة العدالة، ففي هذه الحالة تقع المسؤولية على الخبير.

٢. قوله تعالى:{وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى: قد سمى الاعتداء سيئة فأباح في هذه الحالة المماثلة فمن وقعت عليه سيئة جاز له أن يردها بمثلها، وهذا ما يتفق مع قوله تعالى:{اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[٣].

---

(١) سورة النساء، ٥٨.

(٢) سورة الشورى ٤٠.

(٣) سورة البقرة، ١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد الاعتداء واستفاء الحق عادة يكون له أكثر من شكل: يكون بالقصاص، أو بالتعويض المادي، أو رد الاعتبار كما هو الحال في قضايا الشرف.

فمن خلال هذا المنطلق أجد أن المسؤولية المدنية لها مرجعية قوية من خلال هذا الدليل لأن من أهم مقتضياتها والنتائج المترتبة عليها هو التعويض، وأيضاً الخبير إذا أوقع أي ضرر على أحد الخصوم فهو في هذه الحالة قد اعتدى لأنه ارتكب سيئة في حق غيره فيستوجب في هذه الحالة الضمان.

وهذا النص يمثل ما جاءت به آيات أخرى منها:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}.[١]

وقوله تعالى:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}[٢].

٣_قوله تعالى:{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}[٣].

وجه الدلالة: إن الآية السابقة من أكثر الآيات التي توجب احترام الملكية، لأن الشارع قد حرم الاعتداء على ممتلكات الآخرين واعتبره ظلما يوجب العقوبة، وبما أن الحفاظ على المال من الضروريات الخمسة فإنه أوجب في حالة الاعتداء عليه الضمان وتحميل المعتدي المسؤولية لجبر الضرر ولحماية المضرور.

وأيضاً فيما يخص المسؤولية المدنية للخبير: فقد تكون الخبرة أحد أسباب إبطاء العدالة، لأنها تزيد من نفقات التقاضي، فتبخس الناس أموالهم بالباطل، وتنفر غير القادرين على النفقات، من الرجوع إلى القضاء، وسلوك سبل أخرى للوصول إلى مقاصدهم.

فمن هنا: كان لا بد من مسألة الخبير ومطالبته بالتعويض إن أبطأ أو أسرف أو أثبت إنه مساهم بشكل أو بآخر في ضياع الحقوق وأكل مال الناس بالباطل.

وبعد النهاية من عرض النصوص القرآنية التي تدل بجملتها على مشروعية المسؤولية المدنية:

أجد أن هذه الآيات منسجمة مع أهداف المسؤولية المدنية: وهي تعويض المتضرر، وضمان حقوق الأفراد، وردع المعتدين.

وفيما يخص المسؤولية المدنية للخبير: رأيت أيضاً أن كل هذه النصوص بجوهرها تحتم على أن يكون على الخبير مسؤولية مدنية، لأنه كما ذكرت سابقاً فإنه معرضا عند القيام

---

(١)سورة المائدة، ٩٥.

(٢) سورة النحل، ١٢٦

(٣) سورة النساء، ١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمهمته أن يخطأ أو يضلل أو يسرف أو يتأخر مما يؤدي إلى ضياع الحقوق، وظلم المظلومين فوق ظلمهم ففي هذه الحالة لا بد من وجود مسألة قانونية توقع عليه عقوبة بسبب ما اقترفه من أخطاء تأديبية أو مهنية.

ثانياً: السنة النبوية الطاهرة:

وردت في السنة النبوية أحاديث تدل على الضمان، وتصلح لأن تكون أساساً لنظرية المسؤولية المدنية.

١- ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال في خطبته: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) [١].

وجه الدلالة:

نجد إن الحديث يؤسس لنظرية المسؤولية القانونية بنوعيها.

فالمسؤولية الجنائية بارزة حين بين عليه أفضل الصلاة والسلام أن الدماء إذا انتهكت سواء كان الاعتداء على النفس أو ما دون النفس فإنه في هذه الحالة توجب المسؤولية الجنائية عليه عقوبة شرعية كحد أو قصاص أو تعزير. [٢]

أما المسؤولية المدنية فتبرز فيما يخص الأموال فإن كل من انتهك حرمتها فقد وجب عليه الضمان. [٣]

٢- عن أنس بن مالك ﷺقال: (أهدي بعض أزواج النبي ﷺ النبي قصعة فيها ثريد، وهو في بيت أزواجه، فضربت (عائشة) القصعة فانكسرت فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيرده في القصعة. وهو يقول: كلوا غارت أمكم، ثم انتظر حتى جاءت بقصعة صحيحة، فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة) [٤].

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٣٩٣١، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي، دار الشروق، طبعه٥ لعام ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م

(٣) حسين عامر،المسؤولية المدنية ،ص١١

(٤) أخرجه محمد البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم ٤٩٢٧، ج٥،ص٢٠٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيبرز لي من خلال الحديث أن النبي ﷺ أعاد الصحيفة سليمة لصاحبة الصحيفة المكسورة، جبرا وتعويضاً للمضرورة وهذا من أهم وظائف المسؤولية المدنية[١]، لأنه القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند إنعادم المثلية [٢].

وباعتقادي فإن هذا الحديث أرضية خصبة ترتكز فيها جذور المسؤولية المدنية لتؤسس لها نظرية خالصة.

٣- قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) [٣].

وجه الدلالة: أن الذي يحدث ضررا لأحد فإنه مطالب بضمان هذا الضرر ويعوض عنه، ويعتبر هذا الحديث من أهم القواعد لمشروعية الضمان وبناءً على هذا الحديث فقد أسس الفقهاء عدة قواعد في هذا المعنى منها (الضرر يدفع بقدر الإمكان) [٤]، (الضرر يزال) [٥]. فالقاعدة الأولى: تقرر مفهوم الوقاية خير من العلاج ودفع البلاء قبل وقوعه، ولكن لو وقع الضرر فإنه يجب رفعه وترميم آثاره بعد الوقوع، والترميم يكون بضمان الضرر والتعويض عنه، فبهذا الحديث والقواعد المتصلة به يترسخ لنا مبدأ المسؤولية المدنية القاضية بدفع الضرر والتعويض عنه إن وقع، لأن مبدأ المسؤولية عن الضرر أمر أساسي مقرر في الإسلام[٦]، والذي يعزز هذا المفاد أن الحديث السابق ليس فقط أصلا للضمان بل هو أصلاً لكثير من أبواب الفقه: (كالشفعة، والقصاص والديات والجبر والكفارات) [٧].

ومن هذا المنطلق، كان لا بد من مسائلة الخبير قانونياً لأن: المسؤولية هي دائماً الطريق إلى السلوك القويم الذي يقتضي دفع الضرر بقدر الإمكان. أو ترميمه إذا وقع، ففي المسائلة القانونية يكون تجنب المأخذ، وتحاشي المساوئ وتحقق قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) [٨].

---

(١) عيسى مصطفى مفلح حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير ،الكلية الفقهية القانونية، جامعة آل البيت، عام ٢٠٠٥م،المفرق، ص ١٧١.

(٢) محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج٤، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر دمشق، ط١،ص ٤٩٥.

(٣) ا الإمام مالك بن أنس، الموطأ،ج٢ ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ص٧٤٥، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٤) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة ألاحكام العدلية'ج١ ،ص ٣٧.

(٥) المرجع ذاته ، ج١،ص ٤٢.

(٦) وهبة الزحليي، نظرية الضمان، ص ١٧.

(٧) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ص ١١٢.

(٨) سبق تخريجه في صفحة في ص٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. قوله ﷺ(من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) [١].

وجه الاستدلال: في الحديث أن النبي ﷺ قد أوجب على من تعاطى علم الطب وهو لا يعرفه أن يتحمل مسؤولية ما ألحقه من ضرر بالآخرين[٢]، وأيضاً هذا ينطبق على كل الموظفين فإنه من يستعرض القرآن الكريم والسنة والتطبيق في عهد الخلفاء الراشدين، يتبين له أن النظام الإسلامي يتميز عن غيره من الأنظمة بتقرير مبدأ المسؤولية، ولا يوجد في الإسلام من يكون في منأى عنه[٣].

فهذا الحديث يؤسس لنظرية المسؤولية المهنية، فمثلاً إذا أهمل الجراح أصول مهنته الجراحية، أو أهمل المحامي أصول الدفاع عن موكله أو الخبير شروط مهنته الصحيحة، فهو في هذه الحالة يقع في براثين المسؤولية المدنية ويقع عليه شرط الضمان[٤].

ثالثاً: المعقول:

وجد الضمان حفاظاً على ضرورة من ضروريات الحياة الخمس، التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها ألا وهي المال، فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لمهمة جليلة وهي عمارة الكون وفق شرعه سبحانه، فالاعتداء عليها يعطل دورها في الحياة.

ومن هنا شرعت المسؤولية وسيلة من وسائل حفظ الأنفس والأموال، ودرءا للعدوان عليها، وجبراً لما انتقص منها، فإن الناس لو علموا أن من أتلف شيئا لم يطالب به، وإن من استهلك مالاً لم يضمنه لكثر عدوانهم وقل رادعهم[٥].

---

(١) سبق تخريجه في صفحة في ص٦٢.

(٢) محمد نوح المعابره ، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه،كلية الشريعة، الجامعة الأردنية،عمان، ١٩٩٨م، ص ١٩.

(٣). طلال عامر مهتار ، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن، ص ٢٧٦.

(٤) المحامي، شريف الطباخ، التعويضات التطبيق المحلي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ص ٤٢٢.

(٥)علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٨٦،محمد نوح المعابده، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها الفقه الإسلامي،ص٢٢.علي الطوالبة، المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة،الجامعة الأردنية،عمان، لعام ٢٠٠٣م،ص٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

إثبات المسؤولية المدنية للخبير

أما عن إثبات مسؤولية الخبير فلا يخرج عن القاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بتحمل الخصم المتضرر عبء إثبات خطأ الخبير وما لحق به من ضرر ناجم عن خطأ أي علاقة السببية.

غير أن موضوع إثبات المسؤولية دقيق في مجال الخبرة، ويحمل طابعاً مختلفاً، إذ أن تقرير الخبير وأعماله محل تدقيق من المحكمة التي ترد تقريره ولا تأخذ به متى وقع فيه خطأ من جانب الخبير، الأمر الذي يسهل مهمة الخصم في إثبات خطأ الخبير وعناصر المسؤولية الأخرى يكون صعباً إلى حد ما فعلى فرض ثبوت الخطأ في جانب الخبير، فإن من الصعب إثبات دور تقرير الخبير وعمله في قناعات المحكمة، ومدى تأسيس قضاءها على ما جاء فيه للقول بقيام الضرر وعلاقة السببية.

وتبقى المسألة من مسائل الوقائع التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، وتملك المحكمة اللجوء إلى الخبرة لإثبات خطأ الخبراء محل المساءلة وذلك كله خاضع في تقديره لمحكمة الموضوع تبعاً لما تستدعيه الواقعة[١].

---

(١) مصطفى محمد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائية،ص٩١، بكر فهد السرحان، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية، ص١٤٥-١٤٦، علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية،ص ٤٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
أركان المسؤولية المدنية

يجب لقيام المسؤولية المدنية للخبير توافر ثلاثة أركان هي: (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر)، ومع اعترافي بأهمية هذه الأركان وضرورة تلازمها، إلا أن الواقع يضعني أمام حقيقة لا مفر منها، وهي ضرورة أن ينصب اهتمامي على بحث ركن الخطأ في هذه المسؤولية، إذ أن وجوده يعني التمهيد لمساءلة الخبير أمام القضاء. بيد أن هذه الحقيقة ليس من شأنها أن تحجب الضوء عن إبراز الجوانب لكل من ركني الضرر والعلاقة السببية، من حيث أن لكل منهما دوره الواضح في تحقيق المسؤولية المدنية.

لهذا فإن هذا المبحث سيتضمن ثلاثة مطالب، سيخصص المطلب الأول لركن الخطأ والمطلب الثاني لركن الضرر، والمطلب الثالث لركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
الركن الأول (الخطأ)

إن تحديد مفهوم الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية من أدق المسائل وذلك لتعدد صوره ومظاهره، وعليه سيكون الكلام في هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في الشريعة الإسلامية:

الفرع الثاني: مفهوم الخطأ في القانون.

الفرع الثالث: مفهوم الخطأ بالنسبة للخبير.

الفرع الأول
مفهوم الخطأ في اللغة واصطلاح الفقهاء

الخطأ لغة: الخطأ مهموز بفتحتين: ضد الصواب، ويقصر ويمد، وهو اسم فاعل من تخطئ[١]، وفي التنزيل قال تعالى:{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [٢]، عداه بالباء لأنه بمعنى عثرتهم أو غلطتم [٣].

وتأتي كلمة الخطأ في اللغة على ثلاثة معان وهي:

الأول: الخطأ، وهو من لم يتعمد الفعل، وجمعها أخطئة[٤]، ومثاله قوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [٥]

الثاني: الخطأ تأتي للدلالة على الذنب المتعمد فعله. ومثاله قوله تعالى:{قَالُواْ يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ}[٦].

الثالث: المخطئ، من أراد الصواب، فصار إلى غيره من غير قصد. وقيل: وأخطأ سلك سبيل الخطأ عمداً أو غيره[٧].

والرابط: بين المعاني الثلاثة أن كل من المخطئ والخاطئ فعله ضد الصواب، فالمخطئ أراد الصواب، ولكنه فعل غيره من غير تعمد، والخاطئ أراد غير الصواب، ويتعمد فعله.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١،ص٦٥، مادة خطئ، أحمد محمد الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص ٦٧، مادة خطئ.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥ .

(٣) .ابن منظور، لسان العرب، ج١،ص٦٥ ، أحمد محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص ٦٧.

(٤) ابن منظور،لسان العرب ،ج ١،ص٦٦.

(٥) البقرة، ٢٨٦.

(٦) يوسف، ٩٧.

(٧)ابن منظور،لسان العرب ،ج ١،ص٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مفهوم الخطأ في الإصطلاح:

مفهوم الخطأ في الفقه الإسلامي وفي اصطلاح الفقهاء هو التعدي[١]، والتعدي هو التقصير والإهمال والتفريط وعدم الاحتراز والاحتياط[٢].

فالتعدي في الشريعة الإسلامية: يكون بمعنى (الظلم والعدوان ومجاوزة الحق) [٣].

واستعملت مجلة الأحكام العدلية لفظة التعدي في المادة (٩٢) حيث نصت على(أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد) وكذلك (المادة ٩٣) بقولها (المتسبب لا يضمن إلا إذا تعمد) [٤].

---

(١) التعدي لغة هو: العدوان أو مجاوزة الحق ويقال تعدى الحق أي جاوزه، ابن منظور، لسان العرب،مادة عدى .

(٢) علي الخفيف.الضمان في الفقه الإسلامي،ص٨١ .

(٣) وهبه الزحيلي، نظرية الضمان، ص ١٨.

(٤) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، ج١،ص ص٩٣و٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
مفهوم الخطأ عند القانونين

ترتكز المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان وهي:

(الخطأ – التميز – العلاقة السببية في التشريع الأردني) [١].

فالخطأ هو(تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص واحد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسئول) [٢].

وهذا التعريف: هو التعريف العام الذي يشمل المسؤولية العقدية والتقصيرية في وقت واحد.

وعرف على انه (الإخلال بواجب قانوني سواء كان الالتزام بالمعنى الدقيق أو وجباً عاماً تترتب المسؤولية التقصيرية عن الإخلال به) [٣].

الخلاصة:

١- أن المشرع الأردني لم يضع مفهوماً معيناً للخطأ.

٢- أن التعريفات السابقة تركز على العنصر الأول للفعل الضار وهو الخطأ أو السلوك الخاطئ كما رأينا في التعريف الثاني والثالث، أو الشخص الذي يقوم بالاعتداء كما هو الحال في التعريف الأول، فمن هنا يبرز لنا أن عناصر الخطأ في القانون هما عنصران اثنان:

.العنصر الأول: التصرف السلبي.

العنصر الثاني: الشخص الذي صدر منه السلوك أو التصرف

أما أركان الخطأ بالنسبة للمشرع الأردني: فإن الخطأ يقوم على ركنين أساسيين:

مادي: وهو الانحراف والتعدي، وهذا الركن وحده يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني، والآخر معنوي، وهو الإدراك:-

الركن الأول: (التعدي أو الفعل الضار) يتمثل معيار التعدي في انحراف السلوك، حيث يخرج صاحبه عن الوضع المألوف بين الناس، وذلك بتجاوز الحد الواجب التزامه، مما يؤدي إلى التعدي على حق الغير، أو مصلحة مشروعة له، فإذا تعمد شخص الإضرار بالغير أو أهل أو قصد دون أن يكون متعمدا، وترتب على فعله ضرر بالغير، فإنه يكون مسئولا[٤] .

---

(١) انظر: مجلة نقابة المحامين الأردنية، قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية، قضية رقم ٧٥/٢٧٣،لعام١٩٧٦م، ص ٨٢٠.

(٢) د. عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية ، جامعة الدول العربية، القاهرة،ص٢٧٥.

(٣) إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام،ج٢، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، ١٩٦٧م، ص٣٩.

(٤) أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والمعنوي، دار الفكر الإسلامي ،ص ٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن الثاني: (الإدراك) يعد الإدراك ركناً أساسياً في الخطأ، ونلاحظ أن القانون السوري والمصري وبعض القوانين الأخرى اشترطت حصول الخطأ من مميز، لإدراكه ما فعل[١]. وانعدام التميز لدى الشخص الذي حدد منه الخطأ لا يترتب عليه أي مسؤولية واشتراط الإدراك للخطأ لم يسلم من التعدي، ذلك أن غير المميز كالصبي والمجنون قد يكون غنياً، والمضرور فقيراً، فليس من العدل تحميل الفقير وزر غني، لمجرد فقدان الإدراك[٢].

وجاء في القانون المدني الأردني المادة (٢٥٦): (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر).

لقد رتب القانون الأردني هنا عدم اشتراط أن يكون الضرر مميزا، فقد حدث الضرر من غير المميز كالصبي والمجنون، ويكون القانون الأردني موافقا ما ذهب إليه الفقهاء من إناطة التضمين بالضرر المترتب على الفعل المحظور، وإن صدر من عديم الأهلية، كالنائم حال نومه والطفل الذي لا يميز.

الفرع الثالث
مفهوم الخطأ بالنسبة للخبير

خطأ الخبير يشكل ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية عليه أمام القضاء وهو ما صدر عنه من غير قصد أو تعمد، والذي سوف نوضحه كما يأتي:

أولاً: خطأ الخبير:

خطأ الخبير هو: إخلال من الخبير المنتدب تجاه الخصوم أو القاضي أو كليهما معا، في تقديراته الفنية لعارض ما، وهذا الخلل لا يصدر من شخصٍ فطنٍ مستقر في فنه.

ثانياً: معيار الخطأ:

هو ذلك الخطأ الذي يقع من صاحب المهنة عند أدائه لمهنته متى خالف القواعد المقررة في إطار هذه المهنة والتخصص، هذا ويعد التزام الخبير كأصل عام التزاماً ببذل عناية، حيث ينبغي فيه بذل العناية التي يبذلها خبير وسط، قياساً على معيار الرجل الوسط أو المعتاد، فمتى وقع من هذا الخبير خطأ عد بهذا المعيار مخطئاً[٣].

---

(١) محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط١، ١٩٩٩م، ص ١٩٨، أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط١، عمان، ١٩٨٧، ص ٣١١و٣١٤.

(٣) عدنان إبراهيم السرحان ونوري محمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دون نشر، ١٩٩٧،ص ٤٨٩، وما بعدها.

(٢) بكر عبد الفتاح السرحان، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني، ص١٤٤، علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية،ص ٤٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعادة في مثل هذه الأشياء يرجع إلى العرف وهذا ما نصت عليه القاعدة الفقهية (إن ما ورد في الشرع مطلقاً، ولا ضابط له في اللغة ولا الفقه،يرجع فيه إلى العرف) [١].

فيظهر لي مما سبق أن: معيار التعدي هو السلوك المعتاد للشخص العادي فيما تعارف عليه الناس فيما بينهم من غير مخالفة لشرع[٢].

ثالثاً: صور الخطأ بالنسبة للخبير:

تتنوع صور الخطأ المرتكب من قبل الخبير المنتدب، وسوف أتتبع في أثناء الحديث عن صور الخطأ حسب مراحل حدوث الخطأ. فهناك أخطاء قد تحدث في مرحلة قبول المهمة، وأخرى تقع أثناء تنفيذ المهمة، وثالثة قد تحدث بعد تنفيذ المهمة[٣] وهي على النحو التالي :

أ: صور الخطأ التي تحدث أثناء قبول المهمة: [٤]

عند اختيار القاضي للخبير المنتدب قد تحصل بعض الأخطاء التالية:

١- إذا تأخر الخبير دون سبب مشروع في إجابة القاضي بقبول أو رفض المأمورية.

٢- قبول الخبير للمهمة، رغم علمه بإمكانية رده من جانب الخصوم.

٣- قبول الخبير للمهمة رغم علمه بعدم قدرته على انجازها: إذا وافق على مأمورية لا تتفق مع كفاءته أي تجاوز تخصصه دون استشارة فني آخر، أو يكون قبل المأمورية وفيها بعض الجوانب التي تجاوز تخصصه أو وافق على تنفيذ المأمورية بالرغم من أنه لا يستطيع لأية أسباب شخصية أو مهنية أن ينفذها في الموعد المحدد. ب: صور الخطأ عند تنفيذ المهمة: [٥].

ويتمثل خطأ الخبير، أو الفعل الضار الذي يصدر عنه، في أمرين:

الأمر الأول: تتمثل في مخالفته، لقواعد القانون التي تنظم الخبرة القضائية، حيث هي الخبرة التي تصدى له المشرع بالتنظيم[٦].

ومن أهم هذه الأخطاء:

---

(١) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ص ١٩٧.

(٢) ذكر الفقهاء معيارا للخطأ في نصوصهم الفقهية (فمن عباراتهم في ذلك ما جرى به العادة، أو على المعتاد، فوق العادة، أو كالعادة، وغيرها) ولكن خطأ الخبير يتحدد معياره هنا بحسب العرف فهو الذي يعين سلوكه ويحدد هل خاطئ أم لا، أما فيما يخص المعيار راجع :البدائع، للكاساني، ج٦،ص١٦٨.

(٣) مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي،ص٣٩.

(٤) مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، ص ٤٠ وما بعدها، علي الحديدي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص٤٣٣.

(٥) المرجع ذاته،ص٤٠ وما بعدها.

(٦) زهير عاهد حسن، الخبرة ودورها في تحقيق العدالة،ص٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- عدم احترام قاعدة الحضورية.

٢- إذا لم يقم بتنفيذ المأمورية بصفة شخصية وعهد بذلك لشخص آخر[١].

٣- مخالفة واجب الحيادية والأمانة والموضوعية لأن: الأصل في الخبير المنتدب إن يكون محايداً غير متحيز لأحد الخصوم دون الأخر ولضمان ذلك قد شرع اليمين شرطاً من شروط صحة عمل الخبير.

٤- تجاوز حدود المهمة: الخبير محدود بمهمة لا يحق له أن يتعداها، فيكون مخطئاً إذا انحرف في أداء المهمة عن الغاية منها، حيث يسأل في هذه الحالة عن خطئه ويتعرض للمسؤولية المدنية التي توجب التعويض.

٥- التأخر في إيداع التقرير: وذلك بمعنى عدم انجاز المهمة في الموعد المحدد، فهو بهذه الحالة يكون قد أضر بالآخرين ويستوجب فعله التعويض[٢].

ثانياً: الأخطاء الفنية للخبير القضائي:

وهي تتمثل فيما يقع فيه من خطأ فني في الرأي الذي يدلي به في تقريره، ومن أمثلة ذلك:

عدم مراعاة الأصول الفنية والعلمية: [٣]

على الخبير أن يراعي الأصول الفنية والعلمية أثناء تأدية المهمة المكلف بها، إذ يفترض له اختياره للقيام بهذه المهمة، أن يكون أهلاً للقيام بها حسب تخصصه العلمي وخبراته الفنية والعملية في هذا المجال.

أما بالنسبة للمحاكم الشرعية فيما يختص بخبرة الطبيب الشرعي، فليس الطبيب فقط أن يكون عالماً بفرعه، بل يجب عليه أن يكون متنوراً عن طريق الأبحاث الخاصة الجديدة ويبحث عن كل جديد ولا يقف مكتوف اليدين عما تعلمه في الماضي فالحياة تتطور والخبرة مرتبطة عملياً بالتكنولوجيا والتطور المستمر.

أيضاً فإن الخبير يجب أن يقدم تقريراً قد اشتمل على كل الأوجه التي استند إليها عند تنفيذ المهمة.

ثالثا: صور الخطأ بعد تنفيذ المهمة: [٤]

---

(١) زهير عاهد حسن، الخبرة ودورها في تحقيق العدالة،ص٤٥.

(٢) مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، ص٥٠ وما بعدها.

(٣) مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي،ص ٧٦ وما بعدها.

(٤) مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي،ص٧٦ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تنتهي التزامات الخبير القضائي بمجرد إيداع التقرير، وإنما يظل الخبير القضائي ملتزماً ببعض الالتزامات المرتبطة بتنفيذ المهمة وهي:

مثل:

- **عدم رد المستندات إلى الخصوم**
- **الإخلال بالسر المهني**

المطلب الثاني
الركن الثاني (الضرر)

الضرر الناجم عن فعل الخبير المنتدب والذي يلحق بالخصوم، ويستدعي منا في هذا المطلب، توضيحه في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: مفهوم الضرر

أولاً: الضرر لغةً:

الضرر لغة: هو ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة، ويقال: ضره يضره ضراً وضر به، إذا أصابه الضرر، وقيل أن الضرر: هو النقصان الذي يدخل في الشيء، وقيل الضرر عادة كل نقص يدخل على الأعيان[١].

ثانيا: الضرر اصطلاحاً:

فهو كل (إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أم جسمه أم عرضه أم عاطفته)[٢].

فهذا التعريف يوضح كل أنواع الضرر المادية منها وغير المادية، التي تستوجب الضمان، أو تلك التي تستوجب العقوبة والتعزير، وهذا يتفق مع ما قصده الأصوليون بالمصلحة والمفسدة، حيث جاء في عباراتهم ما يفيد.[٣] (أن كل ما يتضمن حفظ الكليات الخمس، فهو مصلحة، وكل ما كان عائداً عليها بالإبطال والانتقاض فهو مفسدة).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٢،ص٦٠ ،مادة ضرر.

(٢) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان،ص٢٣.

(٣) إبراهيم موسى أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ط ١، ١٩٩٤م، دار المعرفة، بيروت،ص٢٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الضرر في القانون:

عرف علماء القانون المدني الضرر بأنه: (الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بعدم مصلحه مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أم عاطفته أم ماله أم اعتباره أم غير ذلك) [١]. فنلاحظ الضرر عند علماء القانون: يصيب الحقوق المادية والمعنوية، فعلى ذلك يكون الضرر له نوعان: مادي ومعنوي، وهذا ينسجم مع ما ذهب إليه فقهاء المسلمين الذين جعلوا الضرر شاملاً لجميع الصور المادية والمعنوية.

وفي القانون الأردني: لا تقوم المسؤولية المدنية على ركن الخطأ فقط، بل ينتج عن هذا الخطأ ضرر وهو الأساس في التساؤل عن المتسبب الذي أوقع هذا الفعل الضار، سواء على الشخص أو على غيره أو على الأشياء والحيوان[٢].

وقد جاءت نصوص القانون المدني الأردني صريحة في اشتراط الضرر، سواء ما يتعلق بالأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في المادتين (٢٧٣)، (٢٧٤) وما يتعلق بالأعمال غير مشروعة التي تقع على الأموال في المواد (٢٥٧) وما بعدها، وعموم الضرر يقتضيه عموم المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها (كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر) [٣].

---

(١) محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر الأدبي والمادي والموروث، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٥٥.

(٢) أنور سلطان، مصادر الالتزام،ص ٣٢٨.

(٣) عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون الأردني،ص ٤٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الضرر الناتج عن الخبرة :

بما أن الضرر هو الأساس في المسؤولية المدنية المترتبة على الخبير سوف أتحدث في هذا الفرع عن عدة أمور:

أولاً: الضرر بالنسبة للخبير:هو الضرر المادي أو الأدبي الذي يلحق الخصم المضرور بسبب خطأ الخبير المنتدب ويجب أن يعوض عنه.

ثانياً: شروط الضرر:

ويشترط في هذا الضرر الذي ارتكبه الخبير كالآتي:

١- أن يكون الضرر محققا: بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، على أن تفويت الفرصة يعوض عنه، لأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق [١].

٢- أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصياً، إذ ليس لأحد الحق في أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا إذا كان نائباً أو خلفاً للمضرور[٢].

٣- أن يكون الضرر مباشراً أي أن يكون نتيجة مباشرة وحتمية الخطأ أو الفعل الضار[٣].

ويعتمد الضرر المباشر على عنصرين أساسيين: هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، وهكذا يتحدد الضرر على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ، وهو يعد كذلك إذا لم يكن في استطاعة المضرور توقيه ببذل جهد معقول، كما يجب اخذ مسألة تفويت الفرصة في الاعتبار[٤].

ثالثاً: أنواع ضرر الخبير:

عندما تعرض العلماء للحديث عن الضرر تناولوا نوعين له و هما:

١. الضرر المادي: هو الضرر الذي يصيب مال الإنسان، فيلحق به مفسدة ونقصاً[٥].

ومن أمثلة ذلك: تكبد الخصم مصاريف ونفقات كبيرة أمام القضاء لما بعد الدعوى إذا تأجل الفصل فيها نتيجة خطأ الخبير[٦].

---

(١) أنور سلطان، مصادر الإلتزام، ص٤٤٦-٤٤٧.

(٢) محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر الأدبي والمادي والموروث ،ص ٩٥.

(٣)مصطفى أحمد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، ص٩٢ .

(٤) المرجع ذاته، ص٩٣.

(٥) محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان، مكتبة دار التراث، الكويت، ص ٩٢.

(٦)مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، ص ٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ .الضرر الأدبي: قد يلحق الخصم ضرراً أدبياً بسبب الخطأ الخبيري، وهذا الضرر قد يصيب مصلحة أدبية غير مالية للمضرور، ويجب أن يعوض عنه[١].

ومن أمثلة ذلك:

فإن ضياع فرصة الخصم في كسب الدعوى على أثر خطأ الخبير المنتدب، وضياع فرصة إثبات الحق أمام القضاء، تتشكل أضرار مادية، ويترتب عليها أضرارا أدبية للخصم، في ذات الوقت يتمثل في الألم النفسي والشعور بالإحباط، والذي يصيب الخصم المضرور في مثل هذه الحالات[٢].

رابعاً: صور الضرر التي يرتكبها الخبير:

١ : أن يأنس القاضي إلى تقرير الخبير الخاطئ، ويأخذ بما جاء فيه من رأي فني قد أسس قضاءه عليه، وفي هذه الحالة سوف يلحق بالخصم، ضرر جسيم يتمثل في خسارة المدعي لكل، أو لبعض حقه المدعى به، بسبب تخلص المدعي عليه من كل أو بعض دينه، بالإضافة إلى النفقات والمصروفات التي تكبدها الطرف المختار من التقرير الخاطئ، سواء كان المدعي أو المدعى عليه، ومن ثم القول بقيام المسؤولية للخبير المنتدب[٣].

٢ : هو أن يتسبب الخبير بتفويت منفعة أو فرصة أو ربح، فإن ضياع فرصة الخصم بسبب خطأ الخبير المنتدب، تشكل أضرارا مادية ومكاسب مالية تسبب في ضياعها الخبير الخاطئ[٤].

٣: الأضرار الأدبية: وتتمثل بالألم النفسي والشعور بالإحباط، وغيرها من الآلام المعنوية التي تصيب الخصم في مثل هذه الحالات [٥].

الركن الثالث: (العلاقة السببية)

سوف أتكلم في هذا المطلب عن العلاقة السببية، الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول
مفهوم العلاقة السببية في الشريعة الإسلامية

---

(١) المرجع ذاته، ص٩٥.

(٢) مصطفى حجازي المسؤولية المدنية للخبير القضائي، ص٩٥.

(٣)مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي،ص٩٤.

(٤) زهير عاهد حسن محمد، الخبرة ودورها في تحقيق العدالة،ص٨٤ .

(٥) مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي،ص ١٤٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقيام المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية لا بد من توفر الركن الثالث: وهو العلاقة السببية الذي يأتي بمعنى الإفضاء وهو علاقة التعدي بالضرر ، بمعنى أن يفضي الفعل المعتدي فيه إلى ضرر، فلا يحكم بالضمان ما لم توجد علاقة أو رابطة ما بين التعدي والضرر وهذه العلاقة هي تسمى بالإفضاء عند الفقهاء، وهي عبارة عن تأثير الفعل المعتدى فيه بمحل الضرر. [١]

وهذا ما عبر عنه الفقهاء بقولهم إن(الإتلاف الموجب للضمان يجب أن يوقع اعتداءاً وإضراراً بالآخرين سواء أكان الإتلاف مباشرة بإيصال الآلة بمحل التلف أم تسبباً بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة) [٢].

ولقد حدد الفقهاء هذه الرابطة بأن تكون على سبيل المباشرة أو السبب البعيد [٣]**، وألزموا الفاعل بضمان الضرر في الحالة الأولى، بينما اشترطوا لضمان الضرر في الحالة الثانية أن يكون الفاعل متعدياً فيه**[٤].

وهذا يتفق بما جاء عند ابن رجب[٥] **في قواعده (إذا استند إتلاف أموال الأدمين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئه عنه سواء كانت ملجئه إليه أو غير ملجئه ثم ان كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان)**[٦].

فأر ى مما سبق أن العلاقة السببية في الشريعة الإسلامية تشترط وجود المباشرة أو السببية فلا ضمان في غير المباشرة والتسبب[٧].

---

(١) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي،ص٧٤.

(٢) الكاساني، البدائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ١٦٥.

(٣) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٢٦.

(٤) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي،ص ١٠٣ -١٠٤.

(٥) هو ابن رجب، هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، حافظ للحديث، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ وكتبه القواعد و شرح الترمذي، الأعلام الزركلي، ج٣١،ص٢٩٥.

(٦) عبد الرحمن احمد ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي ،ج٣، المطبعة الصدق الخيرية، ط١، ص ٢٨٤،ماده ١٢٧.

(٧) وهبة الزحيلي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
العلاقة السببية في القانون

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر المسؤولية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، وتعني عند القانونين: أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول، والضرر الذي أصاب المضرور[١]، ومتى انعدمت هذه العلاقة، انعدمت بالتالي المسؤولية المدنية، وينتفي التعويض عندئذ على من قام بالفعل الضار،وهذا ما أكدته نصوص القانون المدني، حيث نص القانون المدني الأردني في المادة (٢٢٦)، على أنه (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق بالمضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعة للفعل الضار) [٢].

وعني هذا الشرط بتوافر علاقة سببية بين الفعل الضار (الخطأ) وبين الضرر وأن يكون الثاني نتيجة طبيعة للأول، فإذا كان الفعل الضار أدى إلى ضرر فالنتيجة طبيعية في وجوب التعويض، أما إذا حصل فعل ضار ولكن قام الشخص بتوخي أنواع الحيطة والحذر من إلحاق الضرر بالآخرين، فهذا يؤدي إلى عدم وجوب التعويض[٣].

---

(١) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط ،ج١،ص٨٧٢.

(٢) عدنان إبراهيم سرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني، ص ٤٥٥.

(٣) المرجع ذاته، ص ٤٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث
العلاقة السببية بالنسبة للخبير

لقيام المسؤولية أن يكون الخطأ، أو الفعل الضار، الذي وقع هو السبب في إحداث الضرر، وهو ما يعبر عنه، بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ولكي تقوم المسؤولية المدنية للخبير، لا بد أن يكون الخطأ، أو الفعل الضار، الذي وقع فيه هو السبب في الضرر الذي لحق بالغير أي أن الخطأ أو الفعل الضار، يرتبط بالضرر ارتباط السبب بالمسبب[١].

ولا صعوبة في الأمر، حيث تكون علاقة السببية واضحة، بين خطأ الخبير، أو الفعل الضار، وبين الضرر، كما في حالة إبطال الخبرة والأمر بخبرة جديدة، أو إبدال الخبير حيث يتمثل الضرر، في ضياع الوقت وتأخر الفصل في الدعوى، أو خسارة نفقات ومصاريف الخبرة إذا لم يلزم الخبير بردها[٢]. ففي كل هذه الأحوال من السهل على المضرور إثبات علاقة السببية بين خطأ الخبير، أو فعله الضار، وبين الضرر وذلك بعد أن أثبت كل من خطأ الخبير أو فعله الضار، وأثبت الضرر الذي لحقه.

وتكون الصعوبة واضحة إذا كان الخطأ نتيجة إهمال أو تقدير خاطئ في الرأي ففي تلك الحالة يجب إقامة الدليل أو إثبات أن رأي الخبير هو الأساس الوحيد الذي اتخذه القاضي لإصدار الحكم[٣].

وسبب صعوبة إثبات علاقة السببية في هذه الحالة، أن رأي الخبير لا يقيد القاضي الذي له أن يأخذ به، وله أن يطرحه جانباً[٤].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القاضي، عادة لا يجعل من تقرير الخبير الأساس لحكمه، بل يؤسسه، بالإضافة إليه مجموعة من الأدلة المتقدمة في الدعوى، والتي غالباً ما تكون متعددة.

---

(١) جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار ومطابع الشعب في القاهرة، ١٩٦٥م،ص١٩٩٦.

(٢) جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات،ص ١٩٩٦.

(٣) علي الحديدي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص ٤٣٩.

(٤) وهذا يتفق مع نص المادة ٨٦/ الفقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، على أن: رأي الخبير لا يفيد المحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
شروط المسؤولية المدنية

للمسؤولية المدنية شروط لابد من تحققها حتى تترتب عليها آثارها وكون بحثي حول مسؤولية الخبير المنتدب فسوف أشير إلى شروط المسؤولية المدنية من خلال مطلبين: المطلب الأول سوف نوضح شروط المسؤولية المدنية ، وفي الفرع الثاني، سوف نوضح شروط المسؤولية المدنية بالنسبة للخبير.

المطلب الأول: شروط المسؤولية المدنية:

حتى تتحقق المسؤولية المدنية لا بد من توافر الشروط الآتية:

١- **أن يكون الشيء المتلف مالاً. فلا ضمان بإتلاف الميتة وجلدها والدم، وإتلاف التراب العادي وسائر الأعيان النجسة ونحو ذلك[١].**

٢- **أن يكون متقوماً شرعاً ، والمتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال الاضطرار، فلا ضمان عند إتلاف خمر أو خنزير للإنسان المسلم[٢].**

٣- **أن يكون التلف و الضرر محققا بشكل دائم[٣].**

٤- **أن يكون المتلف أهلاً لوجوب الضمان، فلا يضمن المالك ما تتلفه بهيميته من الأموال لأن فعل العجماء جرحها جبار أي هدر[٤].**

٥- **أن يكون في إيجاب الضمان فائدة: بمعنى أن يكون بالإمكان الوصول إلى الحق ودفع الضرر حتى لا يكون في إيجابه عبث[٥].**

المطلب الثاني: شروط المسؤولية المدنية عند الخبير:

أنه يلزم لقيام المسؤولية المدنية للخبير توافر شروط ثلاثة هي: [٦]

- **أن يثبت المدعي الخطأ الذي يدعيه من جانب الخبير.**

---

(١) محمد أمين عابدين بن عمر الدمشقي الحنفي، حاشية رد المختار على الدرر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان ج٤،ص٣.

(٢) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص٥٧و٥٨.

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧،ص١٥٥.

(٤) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية ،ج٢،ص٦٠٤، مادة ٩١٦.

(٥) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن محمد الرملي، نهاية المحتاج للرملي،ج ٤،ص١١١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ملاحظة: يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هذا المطلب لن نخوض في أراء الفقهاء لأن ما يعنينا في هذه الرسالة بشكل عام هو المسؤولية المدنية للخبير، ولكن الشيء بالشيء يذكر.

(٦) زهير عاهد حسن محمد، الخبرة و دورها في تحقيق العدالة ، ص٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أن يكون الخطأ مكون للضرر، لأنه كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه التعويض.**
- **أن يوجد بين الخطأ والضرر الذي لحق المدعي، علاقة السبب بالنتيجة.**

فإن هذه هي الأركان الثلاثة لمسؤولية الخبير المدنية ، التي إذا توافرت محكمة في جانب الخبير، قامت مسؤوليته المدنية، في مواجهة من لحقه الضرر، أيا كانت درجة الخطأ الذي صدر عنه، أما إذا تخلف ركن من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسؤولية المدنية للخبير[١].

(١) المرجع ذاته، ص٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس
أنواع المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية لها أنواع عديدة في الشريعة الإسلامية والقانون وبالنسبة للخبير المنتدب فمن خلال هذا المبحث سوف نبين أنواعها من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أنواع المسؤولية.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية المدنية.

المطلب الثالث : طبيعة مسؤولية الخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية.

المطلب الأول
أنواع المسؤولية

في هذا المطلب سوف يكون الكلام على أنواع المسؤولية بشكل عام، حتى يتسنى لنا معرفة أساس المسؤولية المدنية في كل من الشريعة والقانون، وسوف يكون ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول
أنواع المسؤولية في الشريعة الإسلامية

تنقسم المسؤولية في الفقه الإسلامي إلى قسمين رئيسين هما:

١- المسؤولية الأخلاقية: ويقصد بها التبعة التي يتحملها الإنسان نتيجة أفعاله وأقواله المحرمة والتي لم تثبت قضاء، لكنها تثبت ديانة عند الله، مثل المعاصي التي لا يطلع عليها أحد إلا الله سبحانه وتعالى، ومثل المعاصي التي اطلع عليها بعض الناس، لكن ذلك الاطلاع لم يثبتها قضاء، فيبقى الإثم يطارد العاصي فلا يستريح ضميره من هذه المعصية حتى يتوب، وإلا فإن عقابه واقع لا محالة، فبذلك يكون أساسها الخروج عن قواعد الدين والأخلاق، وكما هو معروف فإن دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون، نظراً لما تشتمله فهي تتضمن سلوك الإنسان نحو خالقه ونحو نفسه، ونحو غيره، ولأنها تأمر بالخير في ذاته ،وتنظر إلى نوايا الإنسان، فتقر على ما يتجه منها نحو الخير، وتؤاخذه على ما يحيد عنها عن هذا السبيل[١].

في حين أن دائرة القانون تقتصر على سلوك الإنسان نحو غيره، وبهذا يمكننا أن نقول أن نطاق المسؤولية الأدبية يتسع لكل ما يضيق به نطاق المسؤولية القانونية[٢].

ثانياً: المسؤولية القانونية:

---

(١) أسامه إبراهيم التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية،عمان، ١٩٩٤م، ص ١٣، مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥، ص ١١، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون ، المجلد الأول، ص ٣، علي عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، ص ١٠.

(٢) هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، ص ٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي التي تلحق بالإنسان نتيجة ارتكابه لفعل نص الشارع على تحريمه، ورتب على ثبوته آثاراً شرعية[١]

فبذلك لا تنهض المسؤولية القانونية:

إلا إذا حصل الضرر وهذا الضرر قد تتنوع صوره وتختلف أوضاعه وتترتب عليه آثار مختلفة، فقد يقع الضرر على فرد معين أو قد تمتد أثاره إلى المجتمع، والضرر في الفقه الإسلامي يكون موجبه التعويض المادي (الضمان) أو يكون موجبه العقوبة[٢].

فمن خلال هذا لا بد من الإشارة إلى أن هناك نوعين من المسؤولية القانونية:

---

(١) أسامه إبراهيم التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية، ص ١٣، مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، ص ١٨، هاله الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ،ص ٧٩ .

(٢) علي الطوالبة، المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير، ص ٤٠، حسن عوكش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، ص١٠، د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنيةالضرر، جامعة صدام للحقوق، ١٩٩١، ص ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الأول: المسؤولية الجنائية:

الجناية في اللغة: هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عقوبة عليه في الدنيا والآخرة[١].

أما الجناية اصطلاحا:

الجناية في اصطلاح الفقهاء يراد بها معنيان: (معنى عام ومعنى خاص):

أ- الجناية بالمعنى العام:

ويراد بها ارتكاب ما نهى عنه الشارع، أو امتناع عما أمر به الشارع[٢]، وهي بذلك تشمل كل مخالفة لأمر الشارع بتصرف منهي عنه أو ترك ما أمر به، سواء رتب عليها الشارع عقوبة دنيوية يتولى تنفيذها الحاكم أو عقوبة أخروية يتولى تنفيذها أحكم الحاكمين.

الجناية بالمعنى الخاص:

إنها ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز[٣].

وتطلق الجنايات في عرف الفقهاء: على الجنايات الواقعة على النفس بالقتل، أو ما دون النفس بالقطع أو الجرح أو الجنين بالإجهاض[٤].

و تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية من حيث نوعيتها إلى: جرائم الحدود الجنائية على ما دون النفس وجرائم التعزيز.

أما من ناحية العقوبة: فقد تكون عقوبات بدنية، نفسية، ومالية وسالبة للحرية، وبالنظر إلى التقدير، فقد تكون عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة[٥].

ثانياً: المسؤولية المدنية:

أما تقسيم المسؤولية إلى مدنية وجنائية فإن لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من ذلك، لأن أساس المسؤولية في الشريعة والقانون واحد، فالمسؤولية الناتجة عن إتلاف أموال

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤،ص١٥٤، مادة جني.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي، المبسوط،ج٢٧، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ص٨٧، د. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي،ج١، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص٧٢٨.

(٣) أبو الحسن بن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، ص ٢١٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢٧ ،ص٨٧، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج٤، طبعة دار الكتب الإسلامية، مصر ١٤٠٣هـ – ١٩٨٨٣م ،ص٢٢١.

(٥) انظر في الحدود والعقوبات: أحمد فتحي البهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط ٥، ١٩٨٣، ولتفعيل الكلام حول الحدود: محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخرين فهي ضمان أي ما يعادل مفهوم المسؤولية المدنية، وإذا كانت ناتجة عن الاعتداء على النفس أو ما دونها فهي جنائية ولو اقتصرت على المال كما في دية القتل الخطأ.

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية في القانون:

قسم البعض المسؤولية القانونية نوعان: مدنية وجنائية، وإذا صح هذا التقسيم في القديم حيث كانت الأنظمة القانونية لا تعرف إلا هذين النوعين من المسؤولية، فإن هذا التقسيم يفقد صلاحيته يوماً بعد يوم بحسب تطور الحياة واختلاف مجالاتها. (١)

ومن الجدير بالذكر أن الواجبات القانونية ليست نوعاً واحداً بل أنواع متعددة تنتمي إلى فروع مختلفة للقانون، ومخالفة هذه الواجبات القانونية المختلفة يؤدي إلى انعقاد مسؤوليات مختلفة الأنواع ،فلذلك وجدت المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، والمسؤولية الإدارية، والمسؤولية الدولية، والمسؤولية التأديبية والمسؤولية المهنية... الخ(٢).

ولكن سأكتفي في هذا المقام بذكر أهم نوعين من المسؤولية وهما :

أولاً: المسؤولية المدنية: ولقد تكلمنا عن مفهومها في المبحث الأول من هذا الفصل.

ثانياً: المسؤولية الجنائية (الجزائية): عرفت المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي بعدة تعريفات وسوف نذكر منها على حسب المثال (هي تحمل الجاني النتائج القانونية المترتبة على فعلة غير المشروع) (٣)**، فنلاحظ من خلال التعريف بأن الإنسان يكون مسئولا مسؤولية جنائية متى قام بجنايته.**

التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في القانون(٤)**:**

١. **أساس المسؤولية الجنائية الضرر الذي يصيب المجتمع أما المسؤولية المدنية فالضرر يصيب الفرد.**
٢. **أما من حيث النية وجودها ضروري في كثير من الجرائم في المسؤولية الجنائية، وتختلف تقدير هذه المسؤولية باختلاف توافر الإرادة لدى المتهم وفي الجرائم العمدية يستلزم وجود**

---

(١) علي الطوالبه، المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير، ص٤٣

(٢) محسن البيه، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢،ص٧.

(٣) عبد السلام التويجي، موانع المسؤولية الجنائية، جامعة الدول العربية، القاهرة،ص٥٠.

(٤) انظر: مصطفى محمد الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥و١٩، منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقانون، ص ٧، عيسى مفلح حمادين، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، ص ٩و١٠، أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص٢٩٤و٢٩٦، حسن عوكش، المسؤولية المدنية، ص١٠و١١، أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والعقدية، ط١، ٢٠٠٥م، دار الفكر الجامع الإسكندرية، ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القصد الجنائي وفي الجرائم غيرالعمدية لا يستلزم إلا مجرد وجود خطأ دون أن يكون ذلك الخطأ مقصوداً من المتهم، أما في المسؤولية المدنية فلا يستلزم وجود النية إذ أكثر أحوال الخطأ المدني إهمال.

٣. من حيث العقوبة: تتضمن العقوبة إيلام الجاني، والمطالبة بمعاقبته بعقوبة ، ومن هنا تأتي أهمية حصر الأفعال التي تستحق العقاب ومن هنا ظهر المبدأ المشهور في قانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

أما المسؤولية المدنية فهي جزاء فعل أضر بشخص معين ويتمثل الجزاء فيها في تعويض يطالب به الشخص المضرور، وحيث أن الأفعال التي تضر بالشخص لا يمكن حصرها لأنها لا تتحدد إلا بمقتضى ضوابط مرنة ،لعل أشهرها المبدأ المتمثل في نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني (كل إضرار بالغير يلزم صاحبه ولو غير مميز بضمان الضرر) [١].

الفرع الثالث
أنواع المسؤولية بالنسبة للخبير

قد تكون مسؤولية الخبير مسؤولية جنائية أو مدنية:

١. المسؤولية الجنائية للخبير[٢]:

قد يرتكب الخبير أثناء تنفيذ المأمورية فعلاً يترتب عليه مسئوليه جنائية وقد نص قانون العقوبات على عقوبات توقع ضد الخبير إذا ارتكب أفعالاً تعد جرائم بالمفهوم الوارد في قانون العقوبات. ونعرض لبعض منها (الرشوة، شهادة الزور، إفشاء الأسرار).

فإذا ارتكب أحد هذه الجرائم فإنه يخضع بذلك للعقوبة وللمسائلة الجنائية أمام المحاكم النظامية.

٢. المسؤولية المدنية[٣]:

تتفق التشريعات التي تأخذ بنظام الخبرة على تقرير مسؤولية الخبير إذا ارتكب أفعالا من شأنها أن تصيب أحد الخصوم بضرر وتذهب هذه التشريعات إلى إخضاع مسؤولية الخبير للقواعد العامة في المسئولية ولا تفرد له مسئولية خاصة.

فإذا ارتكب الخبير خطأ جسيماً فهو مطالب بالتعويض عنه وذلك يتفق مع نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الفعل). وأيضاً مع المادة (١٩) من قانون التحكيم الأردني (إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنج ولم يتفق

---

(١) عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني الأردني، ص١٠.

(٢) علي الحديدي، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، ص٤٤١.

(٣) المرجع ذاته،ص ٤٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطرفان على عزله، يجوز للمحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن).

والمسؤولية المدنية للخبير قد تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية ، فالعقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، ومسؤولية تقصيرية ، وهي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر لغيره بخطئه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
طبيعة مسؤولية الخبير المنتدب

من المعلوم أن المسؤولية المدنية تتفرع إلى مسؤولية تقصيرية وأخرى عقدية وأساس الأولى الخطأ التقصيري، كقاعدة عامة، أما الثانية فتستند من حيث المبدأ إلى فكرة الخطأ العقدي، ونظراً لاختلاف الأحكام القانونية لكل من النوعين من المسؤولية، من حيث الأهلية والخطأ والتعويض عنه وغير ذلك من المسائل كان من الصعب تحديد طبيعة مسؤولية الخبير المدنية هل هي عقدية أم تقصيرية، وكما هو المعروف أيضاً فإن الخبير قد يكون استشاريا أودياً أو قضائياً عندما تقوم عليه مسؤوليته المدنية عما يقترفه من أخطاء أو أفعال ضارة، وهو ينفذ مهمته التي ندب لها.

فعلى ذلك تكون المسؤولية المدنية للخبير عقدية: إذا كان خبيراً استشارياً أو وديا، قوامها الإخلال بالالتزام الذي يفرضه الاتفاق المبرم بين الخبير ومن عهد إليه بالخبرة، وقد تكون مسؤولية تقصيرية قوامها الفعل الضار الصادر عن الخبير أ وألحق بالخصوم أو غيرهم ضررا، وهذه تكون في حالة الخبرة القضائية.

فبذلك تكون طبيعة مسؤولية الخبير أمام المحاكم الشرعية: إذا كان خبيراً استشارياً أو وديا فهي عقدية، وإذا كان خبيراً قضائياً فهي تقصيرية[١].

وإن المسؤولية المدنية للخبير، أيا كانت طبيعتها لم يخصها المشرع بأحكام خاصة بها، ومن ثم تخضع لأحكام القواعد العامة في المسؤولية المدنية تلك القواعد التي تقضي لقيام المسؤولية المدنية، توافر خطأ، أو فعلا ضاراً في جانب، وأن يكون هذا الخطأ أو الفعل الضار هو السبب في الضرر (علاقة سببية)، وفي نطاق ذلك ظهر ما يسمى بالتعويض الكامل للضرر بقصد المحافظة على وظيفته المسؤولية كأساس لتعويض الأضرار[٢].

---

(١) مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي،ص٣٤ وما بعدها.

(٢) عدنان إبراهيم السرحان، (العمل الغير مشروع الأضرار كأساس للمسؤولية التقصيرية، الالتزام بالضمان، في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني)، مجلة المنارة، المجلد٢، العدد٢، لعام ١٩٩٧م، ص ١٠٣ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
سلطة القاضي في تقدير التعويض في نطاق المسؤولية المدنية للخبير

بما أن التعويض هو الأثر المترتب على المسؤولية المدنية كان واجباً أن أفرد التعويض بفصل خاص به، فعلى ذلك سوف يكون الكلام على التعويض من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعويض في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: كيفية التعويض بالنسبة للخبير.

المبحث الثالث: دور الدولة والتأمين بالنسبة للتعويض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
التعويــض

سوف أقوم من خلال على توضيح مفهوم التعويض في اللغة والاصطلاح وفي القانون، وبالنسبة للخبير، وذلك من خلال عدة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعويض في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مفهوم التعويض في القانون

المطلب الثالث: مفهوم التعويض بالنسبة للخبير.

المطلب الأول
مفهوم التعويض في اللغة والاصطلاح

أولا: التعويض لغة: هو من عوضته تعويضاً إذا أعطيته بدل ذهب منه، وتعوض واعتاض: أي اخذ العوض، فالتعويض هو اخذ العوض والبدل ويأتي بمعنى الخلف للشخص أي ما ذهب منه[١].

ثانيا: التعويض في الاصطلاح:

التعويض هو (الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية)[٢].

إن هذا التعريف يوجب على المسئول الالتزام بجبر ضرر الأخر، ومن ثم عدد أنواع الضرر. سواء كانت مادية متمثلة في ضياع مال الأخر كحرق بستان للمضرور، أم تفويت منفعة، كسرقة سيارة مدة من الزمن، أو إصابة النفس البشرية بضرر جسدي أو بضرر معنوي فهو في جميع الأحوال مطالب بالتعويض وجبر الضرر للمتضرر، لأنه الغاية الحقيقية من التعويض هو إعادة الحال على ما كان عليه بأي طريق من الطرق.

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ،ج٧،ص١٩٢، الفيروز ابادي، القاموس المحيط،ص ١٢٣٢، الزبيدي، تاج العروس،ج ٥،ص٥٩ ، الرازي، مختار الصحاح،ج ٥،ص١٩٣.

(٢) وهبه الزحيلي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
التعويض في القانون

وعرف القانونيون التعويض بأنه (يلزم به المسئول في المسؤولية المدنية تجاه من إصابة الضرر) [١]

ربط هذا التعريف في المطالبة بالتعويض في المسؤولية المدنية بنوعيها، ويرجع سبب ذلك في القانون أن التعويض: هو جزاء يهدف إلى جبر الضرر الذي يرتبط برباط السببية مع الخطأ المؤدي إلى الإخلال بواجب قانوني، سواء أكان الضرر عن خسارة لحقت بالمضرور بالفعل أو كسب فائت.

ولو تأملت تعريف التعويض في الفقه الإسلامي والقانون لوجدت أن بينهما تشابه كبير، فكلاهما مقابل الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو من يعولهم.

وأيضا نخلص إلى أن مفهوم التعويض بالنسبة للخبير هو:

هو أن يطالب الخبير بدفع مبلغ من المال للمضرور نتيجة العمل غير المشروع، وقد يتمثل التعويض في أمر أخر غير مالي من شأنه جبر الضرر، والتعويض قد يأخذ أكثر من صورة فيما يخص الخبير.

---

(١) محمد نصر الدين، أساس التعويض ، مصر، رسالة دكتوراه ،من جامعة القاهرة،عام١٩٨٣م ، ص٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
تعويض ضرر الخبير

وسوف يكون الكلام في هذا المبحث على مطالب ثلاثة :

المطلب الأول: تقدير التعويض.

المطلب الثاني: صور التعويض بالنسبة للخبير.

المطلب الثالث: وقت تقدير التعويض.

المطلب الأول
تقدير التعويض

أن الأصل المقرر في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه أن التعويض عن الضرر لا بد من أن يكون مكافئا للضرر اللاحق بالمتضرر، درءا للتعسف والظلم، وتحقيقا للعدل الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية(١).

غير أن هذا التكافؤ بين الضرر والتعويض قد يكون تقدير الجبران فيه أمرا ميسورا، بسبب أن الأصل المقرر فيه هو رعاية المثلية أو القيمة، وعلى هذا فإذا تحققت شروط التعويض، فيجب في هذه الحالة التعويض بأحد الطريقين:

الأول: الطريق القانوني:

وذلك عن طريق رفع دعوى الضرر الذي تسبب به الخبير الى القضاء، لكي يشكل لجنة من الخبراء للنظر في أمر الضرر ومدى ما يناسبه ويكافئه من التعويض، ثم يرجع البت في ذلك نهائيا إلى القاضي بموجب السلطة التقديرية التي خوله المشرع إياها(٢).

والذي يكون صاحب الشأن في تحديد طريقة التعويض ومداه وقيمته قاضي الموضوع، حيث يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد، شريطة أن يبين في حكمه العناصر المكونة للضرر، وأن يقيم حكمه على أسباب، سائغة تكفي لحمله وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه. (٣)

ثانيا: الطريق الاتفاقي:

---

(١) مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م،ص١٢٢.

(2) أنور سلطان ،الموجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية. القاهرة،ص١٧٢.

(3) مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي،ص١٣٢.

(٣)القانون المدني الأردني،الفقره ٢ من الماده٦٧،ط ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك باتفاق المحدث للضرر (الخبير) وبين المتضرر على تعويض،ويكون ذلك برضا الطرفين، ويحقق المقصود من جبر الضرر، وإرضاء المجني عليه دون رفع القضية إلى القضاء[١].

وعند التعويض بإحدى هذين الطريقين، فيكون التعويض إما عينيا أو نقديا أو بمقابل:

- التعويض العيني: ويتمثل التعويض العيني في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه، ويتعين على القاضي أن يحكم بذلك إذا كان هذا ممكنا وبناءا على طلب المضرور[٢].

ويعتبر الضمان العيني أفضل طرق الضمان، لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما، بإعادة الحال إلى ما كان عليه، والقاضي ملزم بالضمان العيني إذا كان ممكنا أو تقدم به الدائن. [٣]

- التعويض النقدي هو: تحديد مبلغ مالي من قبل الطرفين صاحبي العلاقة أو من قبل السلطة القضائية، بشرط أن يراعي في تقديره التناسب بين الضرر والتعويض، حتى لا يكون إحداث الضرر سببا في ظلم من أحدثه[٤].

ومن الجدير بالذكر هنا أن التعويض المادي هو الأصل، لأنه أكثر الوسائل قدرة على جبر المتضرر، أو التخفيف من أثاره.

والتعويض النقدي، هو الأصل في مجال المسؤولية التقصيرية، ويفضله المضرور عادة في حالات الضرر الأدبي والجسماني حيث يستحيل التعويض العيني[٥].

التعويض بمقابل:قد يكون الضمان بمقابل غير نقدي ومثاله ما تقضيه المحاكم في دعاوى السب والقذف فينشر الحكم الصادر بإدانة المسئول في الصحف[٦].

وعند تقدير التعويض يجب أن يأخذ المقدر بعدة اعتبارات:

أولا:- إن الهدف من المسؤولية هو جبر لا ضرر، وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر، أي إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر، وذلك على نفقة المسئول لأن هذه من مقتضيات العدالة[٧]، يستفاد هذا من نص المادة ٢٦٦من القانون

---

(٢) محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، ط ٢٠٠٥م، منشأة المعارف، الإسكندرية،ص٣٤٢.

(٣) أنور سلطان، مصادر الالتزام،دار الثقافة،عمان،عام ٢٠٠٧م، ص٣٥٣.

(٤)المرجع ذاته، ص١٧٢.

(٥) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي،ص٩٥.

(٦) أنور سلطان،مصادر الالتزام،٣٥٣.

(٣)المرجع ذاته ،ص٣٥٣.

(٤) مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي،ص ١٣٣،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردني(يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعيه للفعل الضار) [١]

ثانيا- إن التعويض يجب أن يحتوي الضرر ويجبره بكل أبعاده، فالتعويض يشمل كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب [٢].

ثالثا- ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها عناصر الضرر الذي قضت من اجله التعويض، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة، وأن تبين وجه أحقية طالب التعويض بالتعويض. [٣].

رابعا- إن القاضي هو الذي يتمتع بسلطة تقدير التعويض، بشرط ألا يجاوز مقدار الضرر، حيث في بعض الحالات له أحقية دمج الضررين المادي والأدبي،- وتقدير مبلغ إجمالي كتعويض عنها،ويتفق هذا مع نص المادة القانون الأردني(إذا الضمان لم يكن مقدرا في القانون أوفي العقد،فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه) [٤]

المطلب الثاني
صور التعويض بالنسبة للخبير.

أولا- التعويض المادي:

ويتمثل هذا التعويض بعدة صور بالنسبة للخبير:-

يتمثل هذا التعويض بعدة صور بالنسبة للخبير المخطئ وإلزامه برد الأتعاب التي قبضها بالنسبة للخصم، وقد يكتفي القاضي بتخفيض أتعاب الخبير، أو بحرمانه كلياً من هذه الأتعاب إذا كان بطلان الخبرة ناشئا عن خطأ الخبير.

- وبالإضافة لذلك قد يحكم القاضي بالتعويض للمضرور إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية بدفع المصاريف والنفقات التي تكبدها الخصم لمتابعة الدعوى الموضوعية أمام القضاء والتي تسبب الخبير في إنفاقها بخطئه.

ثانيا- الاعتذار للمتضرر:-

---

(٥)المرجع ذاته،ص١٣٣.

(٦)أنور سلطان، مصادر الالتزام،ص٣٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك بان يتقدم فاعل الضرر (الخبير) إلى المتضرر باعتذار من شأنه أن يكفل الحادث في نفسه، ومن أمثلة ذلك : قيام الخبير بمعاملة الخصوم معاملة غير لائقة أو سبهم. إذ أن هذه الأفعال تثير المسؤولية للخبير المنتدب، فعندما يعتذر الخبير للمتضررفهو ضرب من ضروب التعويض.

وفي النهاية يجب أن ندرك أن التعويض ليس له صورة واحدة ، لأن الغاية الحقيقية من التعويض هو جبر الضرر، وتحقيق العدالة بأي صورة من الصور، ففي بعض الأحيان يتحقق هذا المقصود بطريق معين، وقد لا يتحقق إلا بطريق أخرى أو عدة طرق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
وقت تقدير الضرر

إذا كان الحق في التعويض أي الحق في إصلاح الضرر ينشأ من استكمال أركان المسؤولية، وبصفة خاصة منذ وقوع الضرر، إلا أن هذا الحق لا يتحدد إلا بصدور حكم القاضي، فهذا الحكم لا ينشأ الحق بل يكشف عنه.

فمن خلال ذلك ينشأ الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر[١]، وليس من تاريخ صدور الحكم بالتعويض، حيث أن وقت الضرر هو الذي تتحقق المسؤولية فيه في ذمة المسئول ومن ثم ينشأ حق المضرور في التعويض، غير أن هذا الحق لا تتحدد معالمه ولا يظهر مداه إلا من تاريخ الحكم بالتعويض، وبالتالي فإن الحكم الصادر بالتعويض يعد مقدرا للتعويض ذاته، رغم نشوء الحق فيه منذ وقوع الضرر[٢].

---

(١) مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي،ص١٣٠.

(٢) المذكرات الإيضاحية في القانون الأردني' الأحكام الصادرة، تمييز حقوق: ٩٠/٩٢٥، ١٠٢١/١٩٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة البحث

في ختام هذا البحث، أسال الله عز وجل أن أكون قد وفقت في عرضه عرضاً يسيراً، وإن أصبت فلله الفضل أولاً وأخيراً، وله الحمد والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله دوام التوفيق.

ونعرض فيما يلي لأهم النتائج المستخلصة من هذا البحث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: شرعت الخبرة في الشريعة الإسلامية من أجل معونة القضاة للفصل في الدعاوي التي تعرض عليهم، وذلك بتقديم المشورة التي تخرج عن اختصاصهم، فالقاضي يعلم القانون ويطبقه والخبير يختص بمسائل الواقع.

ثانياً: اللجوء إلى الخبرة في أضيق الحدود وعند الضرورة، إن اقتضته طبيعة القضية.

ثالثاً: تقدير أتعاب الخبير بأن تكون متناسبة مع الجهد الذي ببذله وليس حسب تقرير شخص القاضي.

رابعا: قد تكون الخبرة استشارية أو ودية أو قضائية تترتب عليها آثارها.

خامسا: أن الخبير المنتدب في المحاكم الشرعية هو ذلك الشخص الذي انتدبه القاضي أو الخصوم أو كليهما معاً، من أجل إثبات أو إدراك وقائع تتعلق بمسائل فنية أو علمية تدور بفلكها حول الرموز التي تتحقق بها المحاكم الشرعية دون غيرها، تعجز عنها المحكمة الوصول فيها لحكم دون الاستعانة بالخبراء دون أن تلزم نفسها بما يصدر عنه فهو بذلك يكون خيراً استشارياً أو قضائياً.

سادساً: تترتب المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي على الخبير المنتدب على ما يقترفه من أخطاء، أو أفعال ضارة، وهو ينفذ مهمته التي ندب إليها.

سابعا: إن المسؤولية للخبير، قد تكون طبيعة عقدية أو تقصيرية وتخضع لأحكام المسؤولية المدنية بشكل عام.

ثامناً: إن المسؤولية المدنية للخبير، أياً كانت طبيعتها، لم يخضعها المشرع بأحكام خاصة بها، وإنما تخضع لأحكام القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

تاسعا: لابد من علاقة السببية بين خطأ الخبير، من جانب الخبير لما لحق الضرر بالمضرور، وعلى المضرور يقع عبئ إثبات توافر هذه العلاقة، إلى جانب إثباته الخطأ، أو الفعل الضار للخبير والضرر الذي لحقه.

عاشرا: يستحق المضرور تعويضاً يقدره القاضي حسب جسامة الضرر أو الخسارة اللاحقة أو فوات الفرصة.

الحمد لله على توفيقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع:

إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران.

إبراهيم موسى أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط ١، ١٩٩٤م، دار المعرفة، بيروت.

ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

أبو إسحاق الشيرازي، ت، ٤٧٦هـ، ١٠٨٣م، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م

أبو البركات سيدي أحمد بن الدردير ، ت، ١٢٠١هـ، ١٧٨٦م، الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية، ببيروت لبنان، ١٤١٩هـ ١٩٨٦م

أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.

أبو القاسم عبد الكريم الرافعي، ت ٦٢٣هـ، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط١، تحقيق الشيخ علي معوض دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، عام ١٤١٧هـ.

أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، ت ١١٠٥هـ، روضة القضاة وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت ٤٥٨ ١٠٦٦م، سنن البيهقي الكبرى، دار الفكر ،بيروت.

أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ،أحكام القرآن، ت ٣٧٠هـ، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الوجيز ٢م، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، ١٣١٧ هـ.

أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.

أبي الحسن بن سيدة المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الطباعة العامرة، بيروت، لبنان، ط١.

احمد رسلان، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني،ط ٢ ،١٩٩٧م ،الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة.

أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والمعنوي،منشأة المعارف ،الإسكندرية.

أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، ط١، ١٩٨٣.

أحمد محمد داود، القرارات الاستئنافية في لأحوال الشخصية، ط١، مكتبة دار الثقافة.

أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مكتبة الملايين للجميع، بيروت، لبنان.

أحمد يحيى ابن المرتضى، ت ٨٤٠هـ، ١٤٣٦م، البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، دار الحكمة اليمنية، صنعاء.

مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، دون ط، س

أسامه إبراهيم التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، كانون الأول ١٩٩٤م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الله المسلم ومعوض عبد التواب، الوسيط في شرح أحكام قانون الخبرة في القطري ،مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،طنطا،مصر،ط١، ٢٠٠٤م.

إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، ١٩٦٧م.

محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م.

أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والعقدية، ط١، ٢٠٠٥م، دار الفكر الجامع الإسكندرية،.

أنور سلطان ،الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م.

أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط١، عمان، ١٩٨٧

أيمن العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، رسالة دكتوراه، الأردنية، لعام ٢٠٠٣م.

بكر عبد الفتاح السرحان، الإثبات بالخبرة بالقضايا وفق القانون الأردني ،الجامعة الأردنية،كلية الشريعة،نيسان، ١٩٩٩م.

جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار ومطابع الشعب في القاهرة، ١٩٦٥م.

حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، مكتبة القاهرة الحديثة.

حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، جامعة صدام للحقوق، ١٩٩١،.

الحسين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥. ١٩٨٥م.

خليل بن حمد بن عبد الله البو سعيدي، دعاوى التعويض في الفقه وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.

قحطان الدوري،التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون ،ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥، مطبعة الخلود، بغداد.

راتب الظاهر، مجموعة تشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، مطابع الدستور الجديدة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه عند ضررعلى النفس، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،لعام٢٠٠٤.

سعد واصف، التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد نقل البري، رسالة دكتورة من جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.

شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ت ٩٩٧هـ، ١٥٦٩م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، دار المعرفة بيروت لبنان.

شمس الدين محمد، بن أحمد السرخسي، ت، ٤٩٠هـ ، ١٠٩٦م، المبسوط دار المعرفة، بيروت.

شهاب الدين أحمد القليوبي، حاشيتان القليوبي وعميره على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي،دار الفكر.

صلاح عبد الله الظبياني. (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي)، ط،عام٢٠٠٢م.

ضياء الدين عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ط١٣٦٧/٢هـ، ١٩٦٧م.

طلال عامر مهتار، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن،

عباس العبودي. شرح أحكام قانون البينات. دار الثقافة للنشر والتوزيع لعام ٢٠٠٧م

عبد الناصر محمد شنيور. الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، ٤٤-٤٥. دار النفائس للنشر والتوزيع.ط١- لعام ٢٠٠٥م .

عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، لعام، ١٩٥٤

عبد الرحمن احمد ابن رجب، القواعد في الفقه الأساسي، ط١، المطبعة الصدق الخيرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة، لعام ١٩٦٥م.

عبد السلام التويجي، موانع المسؤولية الجنائية، جامعة الدول العربية، القاهرة.

عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه، المغني على شرح مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٥هـ.

عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ط١، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

عبد الناصر شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح،المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان

عبده الراجحي ، التطبيق الصرفي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية.

عدنان إبراهيم السرحان ونوري محمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دون نشر.

علي الحديدي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية.

علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، (١٩٧١م).

علي الطوالبة، المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، لعام ٢٠٠٣م.

علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦، ١٠٦٣، المحلى ، دار الجيل بيروت.

علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، ت ، الحاوي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٩٩٤.

علي بن هادي بن بلحس البليش، القاموس الجديد. ط ١٩٨٠،٢م.

علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الجيل، بيروت.

علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٠.

عمر إبراهيم حسن، جماعية المسؤولية المدنية، دراسة في القانون الليبي منشورات جامعة قار يونس.

عيسى مصطفى مفلح حامدين (المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية)، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير (آل البيت)، عام ٢٠٠٥م.

فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ٢٩٦، ط٤، ٢٠٠٤م، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

علي قراعه، الأصول القضائية في الأصول الشرعية، ط٢، مطبعة النهضة ١٩٢٥م.

قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥م، ص ٣٨٢.

كلية شرطة دبي، مجلة الأمن والقانون،السنة التاسعة، العدد الأول، شوال١٤٢١هـ، يناير ٢٠٠١م. و لعام ٢٠٠٢م من السنة العاشرة.

احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل ، بيروت ط الأولى، لعام ١٩٩١م،١٤١١هـ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مأمون وجيه الرفاعي، أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية لعام١٩٩١م .

عثمان الشنقيطي، قانون التحكيم الأردني، رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

شريف الطباخ، التعويضات التطبيق المحلي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء.

محسن البيه، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، مكتبة الجلاد الحديثة، المنصورة.

محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م.

محمد احمد ضو الترهوني. حجية الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير. من جامعة قار يونس لعام ١٩٩١م . من كلية القانون

محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر الأدبي والمادي، والموروث، منشأة المعارف بالإسكندرية، .

محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى لعام، ٢٠٠٣م.

محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ط٤، المكتب الإسلامي ١٩٩٣م.

محمد الحبيب التجكاني. النظرية العامة للقضاء والإثبات في التربية الإسلامية مع مقارنات القانون الوضعي. دار النشر المغربية. الدار البيضاء.(١٩٨٥م)..

محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

محمد السراج، ضمان العدوان دراسة فقهية مقارنة بالمسؤولية التقصيرية، بيروت طبعة عام ١٩٩٣م.

محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري، طبعة لعام ١٩٥٧.

محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ/١١١١م المستصفى، ط١، تحقيق محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ.

محمد أمين عابدين بن عمر الدمشقي الحنفي، حاشية رد المختار على الدرر المختار. دار الفكر بيروت، لبنان

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١/١٢٧٣م، الجامع لأحكام القرآن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الكتب الإسلامية، مصر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٨٣م).

محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي، على مختصر خليل، ط١، تخريج الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت لبنان، لعام ١٤١٧هـ وعام ١٩٩٧م.

محمد بن محمد ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية ط١، ٢م تحقيق الحافظ عبد العليم خان، دار الفكر بيروت لعام ١٤٠٧.

محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.

محمد بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ، السعودية، دار اشبيليا للنشر.

محمد حسين منصور. المسئولية الالكترونية. ، ط ٢٠٠٥م الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية.

محمد رواس قلعة جي. الموسوعة الفقهية، دار النفائس. ط١/لعام ٢٠٠٠م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. موسوعة الفقه الإسلامي. ١٣٦، القاهرة.١٣٨٧م.

محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط١، ١٩٩٩م ..

محمد عبد الجليل قاسم، الخبرة ودورها في الإثبات، رسالة ماجستير في القانون جامعة عدن، لعام ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر دمشق، ط١.

محمد عبدالله دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية١٩٨٩م.

محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان، مكتبة دار التراث، الكويت، ص ٩٢.

محمد كمال الدين إمام، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، لعام ١٩٨٢.

محمد نصر الدين، أساس التعويض ، ١٩٨٣م ، مصر رسالة دكتوراه جامعة القاهرة.

محمد نوح المعابده، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، لعام ١٩٩٨م.

محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار القنديل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣.

محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، ط١، ٢٠٠٢، دار هرمه الجزائر.

محمود جمال الدين زكي، المبادئ العامة في النظرية الإثبات في القانون الخاص المصري، مطبعة جامعة القاهرة لعام ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م.

محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الإدارة العامة للثقافة بالأزهر، القاهرة، لعام ١٩٥٩م.

محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، الناشر عماد شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود،ط١،لعام ١٤٠٨

محي الدين بن يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ ١٢٧٧م، روضة الطالبين وعمدة المتقين المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

احمد حلبي ا لمسؤولية الخلقية والجزاء عليها. مكتبة الرشيد، الرياض، لعام ١٩٩٦م.

مصطفى هرجه، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، ط١، ١٩٩٧م.

مسلم بن الحجاج النيسابوري صحيح مسلم ، دار إحياء التراث ، ط٤، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥.

مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط دار القلم، دمشق، لعام١٩٨٨م.

مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام، ط١٠، دار الفكر، دمشق، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، ١٠٢٥٢،.محمد محمد الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام ا لمسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط٢، لعام ١٩٩٨.

مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع٢٠٠٥م، ط١.

مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي دار الجامعة الجديدة، بيروت، لبنان.

مصطفى مجدي هرجه. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للطباعة والنشر لعام١٩٨٦م.

المنجد في اللغة والإعلام، الناشر دار الشرق، بيروت لعام١٩٦٠م

منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه ت ٦٣٠هـ/١٢٢٣م، المغني، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

هاله الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، ط١، لعام ٢٠٠٣م، جهينة للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر لبنان.

وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي،دار الجيل،بيروت.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com